# جائحة كورونا كسبب أجنبي لدفع المسئولية

# CORONA PANDEMIC AS A FOREIGN REASON TO PAY RESPONSIBILITY


الدكتور

**عباس مصطفى عباس**

**مدرس القانون المدني بكلية الحقوق**

**جامعة جنوب الوادي بقنا**

**ملخص البحث**

يفرض انتشار فيروس كورونا واقعًا اقتصاديًا وقانونيًا يحتاج إلى مواكبة التغييرات في عملية التعاقد, وهذا ما دعانا للبحث عن حلول لإعادة التوازن العقدى من خلال اللجوء إلى تطبيق نظريتى الظروف الطارئة والقوة القاهرة على مجرى العقود وأهمها العقد المدنى, الذى يعد أحد العقود فى معاملات الناس اليومية, وقد حدث تطور كبير فيه, نتيجة التوجيهات الأوربية التى تنادى بمواكبة العقد للاتجاهات الإقتصادية الحديثة, التى تؤثر فيه, وتتأثر به, وتسيطر على معاملات الأطراف, لذلك يجب على أصحاب طرفى العقد الإنسياق إلى المعطيات الحديثة, وهذا ما تبين لنا من خلال ما حدث, بنشوء الجائحة, كأمر لايمكن لأى طرف توقع حدوثه, من حيث اتسامه بالظرف الطارئ أو القوة القاهرة.

**الكلمات المفتاحية:** كورونا؛ سبب أجنبى؛ قوة قاهرة؛ ظرف طارئ؛ مسئولية موضوعية

## Research Summary

The spread of the Corona virus imposes an economic and legal reality that needs to keep pace with changes in the contracting process. And there has been a great development in it, as a result of European directives that call on the occasion of the contract for modern economic trends, which affect it, are affected by it, and control the transactions of the parties, so the owners of the two parties to the contract must adhere to the modern data, and this is what we found through what happened, The emergence of the pandemic, as something that no party can expect to happen, as it is characterized by emergency circumstances or force majeure.

**Keywords**: Corona; foreign cause; Force majeure; An emergency; objective responsibility

**المقدمة:**

في ظل ظروف صعبة, واجه العالم أزمة فيروس كورونا – كوفيد١٩ المستجد– الذى أَثر بانتشاره على جميع القطاعات ومناحي الحياة, مما جعل الشخص عاجزًا عن الوفاء بإلتزاماته, بما يؤثر عليه ويضعف من موقفه في العلاقة العقدية, وفي ظل هذه الجائحة [١] لا يمكننا أن ننكر أن انتشار فيروس كورونا – كوفيد ١٩المستجد – أصبح طرفًا في العلاقة العقدية يتحكم فيها دون دخل لإرادة الأطراف في ذلك.

ونتيجة للآثار القانونية الكثيرة التى ترتبت إثر هذه الجائحة, وخاصة ما يتعلق منها بتنفيذ الإلتزامات والتعاقدات, وذلك أثر بدوره على إرادة الأطراف وإلتزاماتهم , سواء من حيث التأخر فيها أو عدم تنفيذها, وعادة ما يلجأ هؤلاء إلى التملص من المسئولية ودفعها , استنادًا إلى السبب الإجنبى متمثلًا في القوة القاهرة والظروف الطارئة وهذا يثير بدوره صعوبة حول تحديد طبيعة هذه الجائحة وهل تعد من قبيل السبب الإجنبى أم لا ؟ كذلك إذا اعتبرناها من قبيل السبب الإجنبى فهل تعد قوه قاهرة أم ظرف طارئ؟

وحيث إن مبدأ نسبية التعاقد يقضي بأن تنصرف آثار العقد إلى عاقديه, ذلك أن كل طرف من أطراف العقد قد حصر نطاق إلتزامه التعاقدي في مجموعة من الإداءات المحددة والتي يعلم مداها جيدًا عند إبرام العقد, ومن ثم فهو يتضمن مبدأ احترام الحقوق وحرية الإفراد

(١) قسمت منظمة الصحة العالمية , الأمراض الوبائية إلى أنواع, أولها: الامراض المستوطنة وهى الأمراض التى لا تتجاوز حدود دولة معينة , ذلك أن المرض يستوطن بقعه معينة من الأرض, وثانيها: الوباء وهو انتشار مرض معين دون وجود علاج مباشر له ودون وجود لقاح يقى منه, ثالثها: الجائحة وهى الانتشار السريع في العديد من الدول بمختلف القارات والاقطار مع عدم وجود علاج مباشر له أو لقاح يقى منه :– انظر HTTPS://NEWS>UN >ORG/ AE/STORY/1051101/03/2020
تاريخ الزيارة ٢٥ أبريل ٢٠٢٠.

التى قامت بتحديد الإلتزامات الناتجة عن العقد(١), فيعبر مبدأ نسبية أثر العقد عن أحد المظاهر المهمة للطابع الشخصي للإلتزام, فهذا المبدأ يعني أن العقد لا ينتج أثره الإ فيما بين أطرافه، فهو لا يتعداهم إلي الغير, فالعقد لا ينشئ حقوقا الإ لأطرافه، كما أنه لا يحمل غيرهم بما يترتب عليه من إلتزامات, فالدائن وحده هو الذي يملك اقتضاء تنفيذ الإلتزام، والمدين وحده هو المسئول عن هذا التنفيذ، وقد ركزت بعض التشريعات علي الطابع الشخصي للإلتزام فلم تجز حوالة المدين ومن هذه القوانين القانون الفرنسي و القانون المصري, وعلي أية حال فإن الطابع الشخصي يعني أيضًا أن الرابطة تقوم بين الدائن ومدين معين أو مدينين معينين, وفي المظهر يختلف الحق الشخصي عن الحق العيني, فهذا الإخير يمثل سلطة مباشرة علي الشئ وهذه السلطة لا تقوم في مواجهة مدين محدد، بل هي سلطة علي الشئ تنفذ في مواجهة الكافة, والإلتزامات لا تقع تحت حصر, فيترتب علي الطابع الشخصي للارتباط بين الدائن و المدين أن هذا الإرتباط قائم علي حرية الإرادة وحرية الإختيار، فالإنسان حر في أن يتعاقد، وأن يلتزم في إطار مبدأ سلطان الإرادة, وعلي ذلك فإن للإرادة أن تنشئ ما تشاء من إلتزامات، ولا يحدها في هذا الصدد، سوى قيود النظام العام والإداب العامة أما الحقوق العينية، فلأنها ترد علي الأشياء فإن نطاق صورها محدد من جانب القانون, فالمشرع وحده وليس الإرادة هو الذي يحدد صور الحقوق العينية، ويوردها علي سبيل الحصر, وبالتالي لا تستطيع الإرادة أن تخلق نمطاً جديداً لحق عيني لم يعترف به النظام القانوني(٢).

(١) د. زواوى فريدة : مبدأ نسبية العقد, رسالة دكتوراه في القانون الخاص – كلية الحقوق جامعة الجزائر ١٩٩٢ ص٣٠٤.

Mireille Bacache–Gibeili, La relativité des conventions et les groupes de contrats, thèse, Paris II, 1994, P.12 ets.

(٢) نقض مدنى مصري, الطعن رقم ٧١١٢ لسنة ٨٣ قضائية, الدوائر المدنية – جلسة ٢٠١٩\٣\١٧.

وهناك قاعدة قانونية, ومبدأ أساسى في القانون المدنى, وهى أن العقد شريعة المتعاقدين[١] وهذه قاعدة مؤداها عدم استقلال أى من طرفي العقد بنقضه أو تعديله الإ باتفاق الطرفين أو لأسباب يقرها القانون, مما يدل على أن العقد هو قانون العاقدين, وهو تطبيق لقاعدة مبدأ سلطان الإرادة الذى ما زال موجودًا ومسيطرًا على الفكر القانونى ومضمون تلك القاعدة أن ما اتفق عليه المتعاقدان, متى وقع صحيحًا لا يخالف النظام العام أو الإداب, أصبح ملزما للطرفين, فلا يجوز نقض العقد ولا تعديله من جهة أى من الطرفين, إذ أن العقد وليد إرادتين, وما تعقده إرادتان لا تحله إرادة واحدة وهذا هو الإصل, الإ انه يجوز نقض العقد أو تعديله باتفاق طرفيه أو لأسباب يقرها القانون, كذلك لا يجوز للقاضي أن ينقض عقدًا صحيحًا أو تعديله, بدعوى أن النقض أو التعديل تقتضيه قواعد العدالة , فالعدالة تكمل إرادة المتعاقدين ولكن لا تنسخها, فالقاضى لا يتولى إنشاء العقود عن عاقديها, وإنما يقتصر عمله على تفسير إراداتهما بالرجوع إلى نية هؤلاء المتعاقدين [٢].

ولكن الأمر ليس بهذه السهولة أمام صعوبة تنفيذ العقد بسبب القوة القاهرة أو الظروف الطارئة, حيث إنها تعد استثناء على مبدأ القوة الملزمة للعقد، مما يجعل الأمر صعبًا في حالة البحث عن الآثار التى ترتبها حالة القوة القاهرة أو الظروف الطارئة في ظل جائحة كورونا وهل انتشار فيروس كورونا يعد قوة قاهرة أم ظرف طارئ؟ وهذا يدعو إلى التعرض لحالات السبب الإجنبى التى أوردها القانون, والتى من ضمنها القوة القاهرة والتى تحتاج إلى توضيح بينها وبين نظرية الظروف الطارئة.

والناظر إلى هذه الجائحة وما سببته من تداعيات على مستوى العالم, يجد أنها من حيث المبدأ تنزل في منزل القوة القاهرة تارة, وذلك من حيث استحالة تنفيذ الإلتزام استحالة مطلقة سواء كانت هذه الإستحالة كاملة أو جزئية أو وقتية في العقود المستمرة وتارة أخرى

(١) م ١/١٤٧ من القانون المدنى.

(٢) الطعن رقم ٧٧٤٢ لسنة ٨٠ قضائية دوائر الايجارات – جلسة ٢٠١٧/١١/٢٠.

نجدها لا تجعل تنفيذ الإلتزام مستحيلا, ولكن تجعله مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة, فتأثير هذه الجائحة على الإلتزامات العقدية متباين، فبعض الإلتزامات العقدية تأثرت مباشرة بفعل الإجراءات الصحية والإمنية التى أتخذتها البلاد على الرغم من عدم وجود علاقة مباشرة لذات الجائحة مع أى من أطراف العقد, وهناك إلتزامات عقدية تأثرت بجائحة كورونا نفسها, وبالتإلى فالإثر كان مختلفًا منه ما طال استحالة التنفيذ ومنه ما أصبح معه تنفيذ الإلتزام مرهقًا للمدين [١].

وأطلق على هذه الجائحة اسم كوفيد – ١٩ وهو الإسم الذى أطلقته منظمة الصحة العالمية للفيروس المسبب لمرض الإلتهاب الرئوى الحاد والمعروف باسم (كورونا) والذى أعلنته منظمة الصحة العالمية جائحة عالمية, وهذا المرض يؤثر على الناس بشكل مختلف حيث تظهر معظم الحالات أعراضاً خفيفة, خاصة عند الإطفال والشباب, ومع ذلك فإن بعض الحالات يمكن أن تظهر بشكل حاد وخطير, حيث يحتاج حوإلى ٢٠ % من المصابين للرعاية الطبية في المستشفي[٢].

وبالتإلى فإن الجائحة من الممكن أن تتداخل بين القوة القاهرة والظرف الطارئ, ذلك أن تكييف جائحة كورونا في علاقة عقدية علي أنها قوة قاهرة ستعطي المدين حق فسخ العقد فيكفي وقوع حوادث فردية خاصة تتعدى شخص المدين, رغم أنها قد لا تكون قوة قاهرة في علاقات عقدية مشابهة, علي خلاف الظرف الطارئ الذي يشترط فيه أن تتصف الجائحة بالعمومية، التي تشمل طائفة معينة مثل التجار من صنف التاجر الملتزم نفسه أو تجار في

(١) أحمد عبد المنعم رأفت: بحث بعنوان أثر جائحة كورونا على الإلتزامات التعاقدية, منشور على الموقع التالى:

WWW. LAWGO.NETLVP/SHOWTHREAD.PHP?41367

(٢) معلومات عن جائحة كرونا ( كوفيد –١٩) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين العراق, منشور على الموقع التالى: unhcr>org/iraq/coronavirus–covid–19–resources

منطقة جغرافية معينة، وينتج عن الإختلاف في تكييف امتناع المدين عن تنفيذ إلتزامه كونه قوة قاهرة أو ظرفًا طارئًا لمسألة الإثبات التي يلتزم المدين بإثباتها في الظرف الطارئ(١).

## أهداف البحث:

يهدف البحث إلى دراسة جائحة كورونا تمهيداً؛ لإعطائها الوصف السليم, من أجل وضعها في الموضع الملائم بين تقسيمات القانون , كذلك تحديد طبيعة الواقعة لإصباغ الوصف القانونى السليم عليها بهدف الوصول إلى الحل المناسب فى التعامل مع هذه الجائحة, من خلال تطبيق نظريتى الظروف الطارئة والقوة القاهرة .

## إشكالية البحث:

تكمن مشكلة البحث في معالجة المشاكل التى تثور من الناحية القانونية والاقتصادية, وإيجاد التوازن بين طرفى العقد, بسبب تغير الظروف التى تم فيها العقد, والتى لا يمكن التخفيف من حدتها إلا باللجوء إلى القواعد العامة في القانون المدنى, من خلال التكييف القانونى للجائحة بين نظريتى الظروف الطارئة والقوة القاهرة.

(١) د. ياسر عبد الحميد الأفتيحات: جائحة فيروس كورونا وأثرها على تنفيذ الإلتزامات العقدية, مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – السنة الثامنة – ملحق خاص – العدد ٦ , يونيو ٢٠٢٠, ص ٧٩٢ , ٧٩٣.

Jean Van Zuylen, Coronavirus et force majeure, Midis du CePri (Bruxelles (Université Saint-Louis - Bruxelles), 21/12/2020).

P. Guiomard, *La grippe, les épidémies et la force majeure en dix* arrêts, Rev. Dalloz Actualité, 4 mars 2020, no1 ets.

## منهج البحث:

اعتمد الباحث في هذا البحث على المنهج التحليلى – الاستنباطى– عند ذكر النصوص القانونية والاجتهادات القضائية, والذى يطبق نظريات تعتمد على جزئيات جديدة من خلال خطوات محددة تتمثل في مقدمات واستنتاجات. كما اعتمد الباحث على المنهج المقارن لمعرفة مدى التقارب بين الحلول القانونية والقضائية لمشكلة البحث.

## خطة البحث:

قسمنا البحث إلى ثلاث مباحث تناولنا في المبحث الأول التتكييف القانونى لأثر جائحة كورونا على الالتزامات العقدية, ومدى اعتبار جائحة كورونا ظرفًا طارئًا فى إطار الالتزامات العقدية, وبيان أثر ذلك على الالتزامات العقدية, مع بيان موقف الفقه الإسلامى من التعامل مع الإوبئة. وفى المبحث الثانى تناولنا جائحة كورونا كقوة قاهرة فى إطار الالتزامات العقدية, من خلال التعرض لمدى استيفاء جائحة كورونا لشروط القوة القاهرة, ومدى أثرها على الالتزمات العقدية, وأخيرًا فى المبحث الثالث تناولنا تعويض المضرور من الجائحة, بناء على القواعد الموضوعية فى التقدير, نتيجة عدم تنفيذ بنود العقد نتيجة حدوث الجائحة, كحادث عام استثنائى غير متوقع.

وقبل الخوض فى موضوع البحث, كان علينا بداءة أن نتطرق إلى تعريف هذا الفيروس المستجد, وبيان مدى تأثيره على المجالات العامة:

**تعريف جائحة كورونا:.**

عرفت منظمة الصحة العالمية فيروس كورونا بأنه" مجموعة فيروسات واسعة الإنتشار معروفة بأنها تسبب أمراضًا, تتراوح بين نزلات البرد الشائعة إلي الإعتلالات الإشد وطأة, مثل متلازمة الشرق الإوسط التنفسية Merls, ومتلازمة الإلتهاب الرئوي الحاد الوخيم (سارس)"[١].

ويشير مصطلح كوفيد ١٩ إلي المرض الذي يسببه الفيروس التاجي لعام ٢٠١٩, ويتكون الإسم من كلمة كورونا (تاجى), و (فى) من فيروس, و (د), من كلمة مرض Diseaseبالإنجليزية, وهو مرض ظهر لأول مرة في "ووهان" بالصين[٢], والذي انتقل علي الإرجح من إصابة الحيوانات فقط إلي إصابة البشر, والتي بدورها طورت من شخص لآخر وتسبب في متلازمة الجهاز التنفسي.

وقد تظهر مؤشرات مرض فيروس كورونا المستجد ٢٠١٩ (كوفيد ١٩) وأعراضه بعد يومين إلى ١٤ يومًا من التعرُّض له, ومن الممكن أن تتراوح حدة أعراض كوفيد ١٩ بين خفيفة جدًّا إلى حاد, فبعض الإشخاص لا يُصابون سوى بأعراض قليلة, وقد لا يُصاب آخرون بأي أعراض على الإطلاق، ومع هذا فيمكنهم نشر المرض (نقل المرض دون ظهور الإعراض عليهم), وقد تتفاقم الإعراض، مثل: ضيق النفس, والتهاب الرئة لدى بعض الإشخاص بعد بداية ظهور الإعراض بأسبوع تقريبًا, وتزداد مخاطر الإصابة بأعراض حادة جراء الإصابة بفيروس كوفيد-١٩ لدى كبار السن، وتزداد المخاطر مع التقدم في العمر, وقد تزداد خطورة

---

(١) انظر موقع منظمة الصحة العالمية, www.who.int

(٢) د. كارم ابواليزيد أحمد محمود: التأصيل الفقهي لأهم التدابير الإحترازية في مواجهة فيروس كورونا المستجد, دراسة مقارنة, ب . ن , ب . ت , ص ٣٠٧١ : ٣٠٧٣.

Emmanuel Camus, Les liaisons dangereuses : relations entre l'autorité concédante et le concessionnaire en temps de crise, www.commande-publique.legibase.fr/ 2021, visite en 2/1/2023.

المرض أيضًا لدى المصابين بحالات مرضية أخرى. هناك حالات مرضية معينة قد تزيد من خطر الإصابة بأعراض حادة نتيجة الإصابة [١].

ومما لا شك فيه؛ أن وباء كورونا ( كوفيد – ١٩ ) كان له من الإثر البالغ علي كافة المجالات والإنظمة القانونية منها وغيرها؛ إضافة إلي أن هذا الوباء لم يكن في الحسبان, حيث باتت معظم الدول سالمة دون حدوث أوبئة, لعقد طويل المدي .

ولما كان ذلك, فلابد من الإشارة إلي تداعيات ذلك الوباء وأثره في مختلف المجالات:

**أولاً :. تأثير أزمة كورونا في المجال الصحي[٢]:**

لقد أصبح وباء كورونا أزمة عالمية طويلة المدى, لا يعرف متي ستنتهي وبأي شكل سيكون, وعندما حدث ذلك الوباء؛ كان لابد من التوعية به عن طريق البث الإعلامي لتهدئة الإوضاع بين الناس المثقفين منهم والعوام .

ونظرًا لما تتمتع به المواقع الإخبارية, من تطور تكنولوجي هائل, في جميع الإخبار وتقديمها بشكل يتسم بالفورية والسبق, فكان لها الدور البارز في مواجهة الإزمة الحالية, وهذا ما حدث في مصر, حيث أسهمت, المواقع في تزويد الجمهور بالمعلومات حولها وتشكيل اتجاههم نحوها.

والوعي الصحي للأفراد يمثل الحجر الإساسي في سلوكياتهم, وله دور في بناء الفرد وتكوينه المعرفي والوجداني والسلوكي, وهو ما ينعكس بالضرورة علي أفعاله تجاه غيره, وبالطبع يؤثر ذلك علي تداخلاته في الإنظمة القانونية والمعاملاتية.

(١) انظر موقع, www.mayoclinic.org

(٢) يراجع: www.unhcr.org/ar/5f312bf54.html, www.unhcr.org/ar/5f312bf54.html

**موقف الفقة الإسلامي من التعامل مع الإوبئة وأثر ذلك علي العقود:**

إن الفقة الإسلامي رصد عدة أساليب وطرق لمواجهة الإوبئة, واتخذ التدابير اللازمة للوقاية منها, محافظة علي الإنسان, ووضع علماء الفقة اجتهادات تسمو علي المبادئ القانونية في العصر الحديث, ووضعوا العقوبات الرادعة التي تقترن بمخالفة تلك التدابير(١).

**♦ سلطة ولي الأمر:.**

إن مسئولية سلطة ولي الأمر في الفقة الإسلامي, مدنية وجنائية, في مواجهة تلك الإوبئة, فعليه أن يوجه الجهات المختصة بالعمل علي الحد من انتشار هذا الوباء عن طريق وضع الإجراءات الإحترازية الوقائية للمحافظة علي الناس, لأن حفظ النفس من مقاصد الشريعة الضرورية, وينبغي أيضاً علي ولي الأمر, معاقبة من يحاول نشر الشائعات للتهوين أو التقليل من شأن هذا الوباء, وإلي هذا حثت مقاصد الشريعة الضرورية, ومن القواعد الفقهية المقررة في ذلك الشأن, قاعدة لا ضرر ولا ضرار, درء المفاسد مقدم علي جلب المصالح, التصرف علي الرعية منوط بالمصلحة, وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام، والتي عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو يوم ١٦ ابريل ٢٠٢٠، تحت عنوان "فيروس كورونا المستجد (كوفيد – ١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية", وجاءت التوصيات على النحو التالي(٢):

أولًا: التعريف بالمرض: مرض الفيروس التاجي ٢٠١٩ المعروف اختصاراً بكوفيد ١٩ هو التهاب في الجهاز التنفسي بسبب فيروس تاجي جديد، وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية رسمياً أن هذا الوباء جائحة عالمية في ١١ مارس ٢٠٢٠م. ويظن أن الفيروس حيواني المنشأ

(١) د . محمد جبريل إبراهيم : مواجهة الأوبئة في الفقة الإسلامي والتشريع الجنائي , دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي, مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية, مجلة علمية محكمة ٢٠٢٠, ص ١:٥٦. www.hnjournal.com

(٢) راجع منظمة التعاون الاسلامى ٢٠٢٠ www.oic-oci.org

في الإصل، ولكن الحيوان الخازن غير معروف حتى الإن بشكل مؤكد وهناك شبهات حول الخفاش وآكل النمل، وأما انتقاله من إنسان لآخر فقد ثبت أنه واسع الإنتشار. وتتراوح العدوى بين حامل الفيروس من دون أعراض إلى أعراض شديدة. تشمل الحمى والسعال وضيق التنفس (في الحالات المتوسطة إلى الشديدة)؛ قد يتطور المرض خلال أسبوع أو أكثر من معتدل إلى حاد, ونسبة كبيرة من الحالات المرضية تحتاج إلى عناية سريرية مركزة؛ ومعدل الوفيات بين الحالات المشخصة بشكل عام حوالي ٢% إلى ٣% ولكنها تختلف حسب البلد وشدة الحالة. ولا يوجد لقاح متاح لمنع هذه العدوى, وتبقى تدابير مكافحة العدوى هي الدعامة الإساسية للوقاية (أي غسل اليد وكظم السعال، والتباعد الجسدي للذين يعتنون بالمرضى بالإضافة إلى ما يسمى بالتباعد الإجتماعي بين الناس), والمعرفة بهذا المرض غير مكتملة وتتطور مع الوقت؛ علاوة على ذلك، فمن المعروف أن الفيروسات التاجية تتحول وتتجمع في كثير من الإحيان، وهذا يمثل تحد مستمر لفهمنا للمرض وكيفية تدبير الحالات السريرية.

ثانيًا: من المعلوم أن الشريعة الإسلامية وأحكامها تمتاز بصفات عديدة من أهمها: رفع الحرج والسماحة والتيسير ودفع المشقة وقلة التكاليف، وإذا وجد ما يصعب فعله ووصل الأمر إلى درجة الضرورة، فقد شرع الله _تعالى_ رخصاً تبيح للمكلفين ما حرم عليهم، وتسقط عنهم ما وجب عليهم فعله حتى تزول الضرورة، وذلك رحمة من الله بعباده وتفضلاً وكرماً، ففي الفقه الإسلامي قواعد فقهية مهمة حاكمة لأوقات الإزمات، من أهمها: قاعدة رفع الحرج والسماحة، وقاعدة المشقة تجلب التيسير، وإذا ضاق الأمر اتسع، وقاعدة الإخذ بالرخص أولى من العزيمة حفظاً للنفوس، وقاعدة لا ضرر ولا ضرار، وقاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، وقاعدة للإمام تقييد المباح في حدود اختصاصه مراعاة للمصلحة العام, لذلك كان هنالك ضرورة لحماية النفس وصحة الإنسان فيجب على المسلمين أن يحافظوا على أنفسهم بقدر المستطاع من الأمراض، وقد أوجبت الشريعة الإسلامية إنقاذ الإرواح والإنفس من الهلاك، وجعلت إنقاذ النفس حقا لكل فرد، بالوقاية من الأمراض والإسقام قبل حدوثها وبالتداوي بعد حدوثها، وقد قال _صلى الله عليه وسلم_: (عبادَ اللهِ ! تداووا، فإنَّ اللهَ تعالى لم يضع داء الإ

وضع له الدواءَ الإ داءً واحدًا الهرَمُ)،[في روايات متقاربة عند البخاري ومسلم وأحمد وأبي داود والترمذي والنسائي والبيهقي]، إذ إن الحفاظ على النفس البشرية من مقاصد الشريعة الإساسية والتي تشمل بالإضافة إلى حفظ النفس: حفظ الدين، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال، قال سبحانه وتعالى: (مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الإرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) [سورة المائدة، ٣٢]، كما يحق لجهات الإختصاص إلزام الناس بعلاجات معينة، ويحق لها القيام بإسعافات وتدخلات طبية خاصة بالجائحة، ذلك أن "مما تقتضيه عقيدة المسلم أن المرض والشفاء بيد الله _عزَّ وجل_، وأن التداوي والعلاج أخذ بالإسباب التي أودعها الله تعالى في الكون وأنه لا يجوز اليأس من روح الله أو القنوط من رحمته، بل ينبغي بقاء الإمل في الشفاء بإذن الله."

ثالثًا: يجوز للدول والحكومات فرض التقييدات على الحرية الفردية بما يحقق المصلحة سواء من حيث منع الدخول إلى المدن والخروج منها، وحظر التجوّل أو الحجر على أحياء محددة، أو المنع من السفر، أو المنع من التعامل بالنقود الورقية والمعدنية وفرض الإجراءات اللازمة للتعامل بها، وتعليق الإعمال والدراسة وإغلاق الإسواق، كما إنه يجب الإلتزام بقرارات الدول والحكومات بما يسمى بالتباعد الإجتماعي ونحو ذلك مما من شأنه المساعدة على تطويق الفيروس ومنع انتشاره, لأن تصرّفات الإمام منوطة بالمصلحة، عملاً بالقاعدة الشرعية التي تنص على أن (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة).

رابعًا: إن عزل المريض المصاب بالفيروس واجب شرعاً كما هو معروف، وأما بخصوص المشتبه بحمله للفيروس أو ظهرت عليه أعراض المرض أثناء الحجر المنزلي فيجب عليه التقيد بما يسمى بالتباعد الإجتماعي عن أسرته والمخالطين له من عامة الناس، وكذلك لا يجوز لمن ظهرت عليه أعراض المرض أن يخفي ذلك عن السلطات الطبية المختصة وكذلك عن المخالطين له، كما ينبغي على من يعرف مصاباً غير آبه بالمرض أن يعلم الجهات الصحية عنه؛ لأن ذلك يؤدي إلى انتشار هذا المرض واستفحال خطره، وعليه تنفيذ كل ما يصدر عن السلطات الطبية المختصة، وعليها أن تعذر من أصيب بهذا المرض وأخفاه، قال

الله تعالى: (وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)[سورة البقرة، ١٩٥]، وقال سبحانه وتعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)[سورة النساء، ٢٩]، وقال النبي _صلى الله عليه وسلم_: (إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها) [البخاري]، وقال عليه الصلاة والسلام: (لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ) [أبو داوود وابن ماجة ومالك والحاكم والبيهقي].

♦ **فيما يتعلق بالعقد:.**

يتحقق في فيروس كورونا, شروط الجوائح, لأنها ضرر عام مفاجئ, لا يمكن دفعه ويمنع من الوفاء بالإلتزامات المالية, مما يجعل العقد في توازن مخل, ولا بد من وجود الإستثناءات الشرعية, للوقوف علي حلول, للخروج من تلك الإزمة, ويتمثل ذلك في فسخ العقد أو تعديله أو تأجيله, وفقاً للقواعد المعمول بها لمبدأ تعادل المتعاقدين, ويقرر الفقة الإسلامي مبدأ لزوم العقد وإتمامه, في حالة إستيفاء المتعاقدين المنفعة وعدم تأثير الجائحة عليهم, أو فسخة في حالة استحالة التنفيذ, أو تأجيله في حالة تحسن الإوضاع الراهنة, وبذلك يتحقق التوازن بين المتعاقدين, ويرفع الضرر عنهم.

**ثانيًا:. تأثير أزمة كورونا في المجال الإقتصادي:**

أدى الإنتشار السريع لهذا الفيروس إلي إغلاق كافة المنشأت الإنتاجية, كما أدى إلي غلق المؤسسات التعليمية من مدارس وجامعات(١).

وهذا الإثر البالغ كان له تداعيات علي كافة الدول المتقدم فيها والنامي, فالحياة الإقتصادية أصبحت أكثر تعقيدًا وتعطيلاً, وإن كان هذا كان له دورًا إيجابيًا, علي الإقتصاد والعاملين في مصر, بأن بدأ المجتمع في التحول إلي الرقمنة في كافة المعاملات الإقتصادية(٢).

وامتد ذلك الوضع إلي المجال القانوني, وبالفعل بدأ العقد المدني, كأحد تلك المجالإت بصفة خاصة, التأثر فى ذاته وفي مضمونه وفي أطرافه.

(١) د . نهي عثمان عبداللطيف عزمي : أزمة كورونا وتداعياتها علي التعليم, مجموعة مقالات, ص ١:١٦.

(٢) د. خالد سعد زغلول: جانحة كورونا والآثار الإقتصادية وآليات المواجهه, مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية, جامعة مدينة السادات, المجلد السادس, عدد خاص, يوليو ٢٠٢٠, ص ١: ٢٣, د . رمضان السيد القطان: التدابير الشرعية لمواجهة الأزمات في الفقه الاسلامي , دراسة تطبيقية علي الأزمة الإقتصادية, ب . ن ٢٠١٥.

Andrew Al. Schwartz, contracts and covid-19, Stanford law Rev., July 2020, vol.23, P.16 & seq.

## المبحث الإول

## ( التكييف القانونى لأثر جائحة كورونا على الإلتزامات االعقدية )

**يقصد بالتكييف القانونى:**

تحليل الوقائع والتصرفات القانونية تمهيداً؛ لإعطاء وصفها السليم, من أجل وضعها في موضعها الملائم بين التقسيمات السائدة في فرع معين من فروع القانون, كذلك تحديد طبيعة الواقعة وضمها إلى نظام قانونى آمر لاحق على تحليل الواقعة القانونية, وهو إعمال النظر في أمر مجتهد فيه, وهو العملية الذهنية المتمثلة في إنزال حكم القانون على الواقع أو إدراج الواقعة في طائفة محددة، من أجل بيان القاعدة القانونية الواجب إعمالها على الواقعة المطروحة(١).

## المطلب الإول

## جائحة كورونا كظرف طارئ في إطار الإلتزامات العقدية

في البداية نتعرف على مفهوم نظرية الظروف الطارئة وشروطها وخصائصها, ثم أثر اعتبار جائحة كورونا ظرفًا طارئًا على الإلتزامات العقدية.

**أولًا :- ماهية الظروف الطارئة**

تنص المادة ( ١٤٧ ) من القانون المدني المصري على أن: " إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الإلتزام التعاقدي – وإن

(١) د. محمد طارق: أثر جائحة كورونا على علاقات الشغل ضمن مؤلف جماعي الدولة والقانون في زمن جائحة كرونا, مجلة إحياء علوم القانون , مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع , الرباط , مايو ٢٠٢٠, ص ٤١٤.

لم يصبح مستحيلًا – صار مرهقًا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة؛ جاز للقاضي تبعًا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الإلتزام المرهق إلى الحد المعقول ويقع باطلًا كل اتفاق على خلاف ذلك".

ومن أحكام محكمة النقض المصرية فى ذلك, أن نظرية الظروف الطارئة, شرطها أن يكون الحادث استثنائياً وغير متوقع الحصول وقت انعقاد العقد, ومناطه توافر هذا الشرط م ١٤٧ مدنى, والقاعدة أن قوام نظرية الظروف الطارئة في نص المادة ١٤٧ من القانون المدنى هو أن يكون الحادث استثنائياً وغير متوقع الحصول وقت انعقاد العقد والمعيار في توافر هذا الشرط معيار مجرد مناطه الإ يكون في مقدور الشخص أن يتوقع حصوله لوجود ذات الظرف عند التعاقد دون ما اعتداد بما وقر في ذهن هذا المدين بالذات من توقع الحصول أو عدم توقعه, وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الإوراق – تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٢٧١٠ لسنة ٢٠٠٥ مدني محكمة بورسعيد الإبتدائية على المطعون ضدهما بطلب الحكم باحتساب ثمن المحلين والكافيتريا المبينة بالصحيفة وفقاً للتكلفة الفعلية دون ثمن الإرض وبرد قيمة ما سددته بالزيادة عن كل منهما وقالت بياناً لذلك أن المطعون ضده الإول باعها المحلين والكافتيريا المشار إليهما ، وإذ صار سداد الثمن مرهقاً ، وتعثرها فى سداده لظروف إلغاء المنطقة الحرة ومن ثم كانت الدعوى . وجه المطعون ضدهما طلباً عارضاً بإلزام الطاعنة بأن تؤدى لهما ٣٥ر٣٤٥٣٣٣ جنيهاً باقى ثمن المحلين المذكورين والكافتيريا، ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره حكمت برفض الدعوى الإصلية وفى الطلب العارض بإلزام الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضده الإول بصفته مبلغ ٦٥٠ر٣٨١٠٦٦ جنيهاً. استأنفت الطاعنة الحكم بالإستئناف رقم ٨٨٩ لسنة ٤٩ ق الإسماعيلية " مأمورية بورسعيد " وبتاريخ ٢٨ / ٤ / ٢٠٠٩ قضت بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقضه ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة برأيها, حيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب تنعى الطاعنة بالسبب الرابع منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى

تطبيق القانون وتأويله وذلك حين فصل فى النزاع بما يتضمن قضاء ضمنى باختصاص جهة القضاء العادى حال أن التعاقد المبرم بينها والمطعون ضده الإول بصفته تختص به محاكم مجلس الدولة ذلك أن القرارات التي تصدرها الجهة الإدارية وتستهدف بها التمهيد لإبرام العقد هي قرارات إدارية. ولما كان الإتفاق والتعاقد بينها والمطعون ضده الإول – محافظ بورسعيد – والإلتزامات التي تقع على عاتق كل منهم تخضع لكراسة المزايدة وأن المصلحة المتفق عليه هي تقديم خدمة للمسافرين وتوفير ما يحتاجون إليه من طعام وشراب بأسعار معقولة وقد تضمن الإتفاق قيوداً بما يتنافى مع طبيعة البيع وأن التكييف الصحيح له هو إلتزام بأداء خدمة عامة ومن ثم فهو اتفاق إدارى ينعقد الإختصاص الولائى بنظره لمحاكم مجلس الدولة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه, وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك ، وإنه من المقرر أن العقد الإدارى هو العقد الذى يبرمه أحد أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره وهو يتصل بمرفق عام ويحقق غرضاً من أغراضه ، وأن القرار الإدارى الذى لا تختص جهة القضاء العادى بإلغائه أو تأويله أو تعديله هو ذلك القرار الذى تفصح به الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث أثر قانونى معين متى كان ممكناً وجائز قانوناً وكان الباعث عليه مصلحة عامة . لما كان حق الدولة وغيرها من الجهات العامة فى أملاكها الخاصة هو حق ملكية مدنية محضة شأنها فى ذلك شأن سائر الإفراد, فإن مقتضى ذلك أن عقود البيع التي تبرم فى شأنها مع الإفراد وغيرهم من الجهات تعد عقوداً مدنية ومن ثم فإن الإعمال التي تأتيها جهة الإدارة والقرارات التي تصدرها قبل التصرف فيها بوضع شروط البيع للتمهيد والإعداد لهذه العقود, ومنها تقدير الثمن والذى يعد من الإعمال المدنية التي تختص المحاكم المدنية بنظر كل نزاع ينشأ عنها, تبعاً لاختصاصها الإصيل بنظر المنازعات المتعلقة بهذه العقود بعد إبرامها وتمام التصرف فيها باعتبار أن القضاء العادى صاحب الولاية العامة فى نظر كافة المنازعات المدنية والتجارية التي تنشب بين الإفراد أو بينهم وبين إحدى وحدات الدولة عدا ما استثنى بنص خاص, وكان البين من استقراء شروط البيع التي تضمنتها كراسة الشروط أنها بحسب طبيعة المحل الذى ورد عليه ببيع أعيان النزاع والصادر من محافظة بورسعيد للطاعنة لا يتعلق

بتسيير مرفق عام، وإنما هو بيع صادر من الحكومة يتعلق بأملاك الدولة الخاصة، ومن جانب آخر فقد خلت الشروط الواردة بكراسة شروط البيع من ثمة ما يقصد به تضمين البيع شروط استثنائية، وما ورد فى شان استعمال الإعيان المبيعة واستغلالها لا تعدو أن تكون شروط اتفاقية بشأن هذه الإعيان قصدت به الدولة تنظيم استغلال الطاعنة لها مراعاة للمصلحة العامة ، فضلاً عن أنها لا تتعارض مع حق الملكية والإنتفاع بالمحلين والكافتيريا مثار النزاع وإذ تدور الدعوى حول طلب الطاعنة ندب خبير لبيان التكلفة الفعلية لما تم التعاقد عليه مع المطعون ضده الإول بخصوص أعيان التداعى المملوكة للدولة ملكية خاصة وفى نطاق استغلال الدولة لها والتصرف فيها فإن الحكم المطعون فيه إذ فصل في النزاع لا يكون مجاوزاً حدود ولايته والنعى عليه فى هذا الخصوص على غير أساس, وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الإول والخامس على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع حين التفت عما تمسكت به أمام محكمة الموضوع وأقامت عليه دعواها من أن هناك ظروف استثنائية طارئة أدت إلى تعثرها فى تنفيذ إلتزاماتها الناشئة عن البيع الصادر لها من المطعون ضدهما وهو إلغاء المنطقة الحرة وهو ما أثر على حركة الزائرين للمدينة وأثر سلباً على النشاط التجارى الذى من أجله اشترت أعيان التداعى رغم أن هذا الدفاع جوهرى من شأنه أن يتغير به وجه الرأي فى الدعوى بما يعيبه ويستوجب نقضه, وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن النص فى المادة ١٤٧ ، ١٥٠ / ١ من القانون المدنى يدلان على أن مبدأ سلطان الإرادة ما زال يسود الفكر القانوني ولازم أن يمتنع على أحد المتعاقدين نقض العقد أو انهائه أو تعديله على غير مقتضى شروطه ما لم يتفق على ذلك مع الطرف الإخر كما يمتنع ذلك على القاضي لأنه لا يتولى إنشأ العقود عن عاقديها وإنما يقتصر عمله على تفسير مضمونها وهو ملزم عند وضوح عبارات العقد بعدم الخروج فيها باعتبارها تعبيراً صادقاً عن إرادة المتعاقدين المشتركة, وذلك رعاية لمبدأ سلطان الإرادة, وتحقيقاً لاستقرار المعاملات وأن قوام نظرية الظروف الطارئة فى نص المادة ١٤٧ من القانون المدنى هو أن يكون الحادث استثنائياً وغير متوقع الحصول وقت انعقاد العقد والمعيار فى توافر هذا الشرط معيار مجرد مناطه الإ يكون فى مقدور الشخص أن يتوقع حصوله لوجود ذات الظرف عند

التعاقد دون ما اعتداد بما وقر فى ذهن هذا المدين بالذات من توقع الحصول أو عدم توقعه وأن البحث فيما إذا كان الحادث الطارئ هو مما فى وسع الشخص العادى توقعه أو أنه من الحوادث الطارئة هو مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع طالما أقام قضاءه على أسباب مؤدية إلى ما انتهت إليه . وأن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى استخلاص الواقع وفهمه فى الدعوى وتقدير الإدلة والإخذ بما تطمئن إليه, وإطراح ما عداه واستخلاص ما يمكن استخلاصه منها دون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض, طالما كان ما انتهت إليه سائغاً ومقبولاً بمقتضى الإسباب التي بنيت عليه وفيه الرد الضمنى المسقط لكل حجة مخالفة لما تضمنه . وكان الحكم المطعون فيه المؤيد لحكم محكمة أول درجة قد أطرح ما أثارته الطاعنة بسبب النعى على ما أورده بمدوناته وطبقاً لما أورده الخبير بتقريره أن البند السابع عشر من كراسة الشروط الخاصة بالمزاد, قد نصت على أنه يعتبر دخول المزاد إقراراً من المتزايد بقبوله العين واستلام الخرائط التوضيحية للمحلات جميعها وتم معاينتها على الطبيعة من جانبها المعاينة التامة النافية للجهالة كما تضمن البند الثامن عشر أن يعتبر توقيع المتزايد على هذه الشروط قبولاً نهائياً, وليس له الحق فى الإعتراض عليها مستقبلاً كما أنه جرى اتفاق المتعاقدين إلى تحديد ثمن الوحدات إعمالإ لمبدأ سلطان الإرادة واستقراراً للمعاملات, وقضى برفض طلبات الطاعنة وهو من الحكم استخلاص يقوم على أسباب سائغة وتكفى لحمل قضائه, فإن النعى بهذا السبب ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير المحكمة للواقع فى الدعوى, وأدلتها مما تنحسر عنه رقابة هذه المحكمة ويضحى النعى به على غير أساس, وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون مخالفة للقانون والخطأ فى تطبيقه إذ قضى بتأييد الحكم الإبتدائى فى الطلب العارض المبدى من المطعون ضدهما, بصفتيهما بإلزامها بسداد مبلغ ٦٥ر٣٨١١٠٦٦ جنيهاً وهو مبلغ يزيد عن طلبات المطعون ضدهما والتي تحددت طبقاً لما ورد بالصحيفة بإلزام الطاعنة بأن تؤدى إليهما إجمالي مبلغ ٣٤٥٣٣٣ جنيهاً مما يعيبه ويستوجب نقضه, وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه يتعين على محكمة الموضوع أن تتقيد وتلتزم حدود الطلبات فى الدعوى ولا تقضى فيها بما لم يطلبه الخصوم ولا بأكثر مما طلبوه طالما أنه لم يثبت من الطلبات التي

أقيمت الدعوى على أساسها أنها قد عدلت وحسبها أن تقيم قضاءها, وفقاً للطلب المطروح عليها بما يكفى لحمله، كما وأن المقرر أن الطعن بالنقض لا يقبل فى حالة الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه الإ إذا كانت المحكمة قد بينت فى حكمها المطعون فيه وجهة نظرها فيما حكمت به, وأظهرت فيه أنها قضت بما قضت به, وهى مدركة حقيقة ما قدم لها من طلبات وعالمة بأنها بقضائها هذا المطعون فيه أنها تقضى بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه, ومع ذلك أصرت على هذا القضاء مسببة إياه فى هذا الخصوص, لما كان ذلك، وكان البين من الإوراق أن الطلب العارض المبدى من المطعون ضدهما بصفتيهما قد تحدد بإلزام الطاعنة بأن تؤدى إليها إجمالياً مبلغ ٣٤٥٣٣٣ جنيهاً الإ أن حكم محكمة أول درجة ألزم الطاعنة بأن تؤدى مبلغ ٦٥٠ر٣٨١٠٦٦ جنيهاً على سند مما جاء بتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى من أن الطاعنة سددت مبلغ ٢٦٦٠٠ جنيه عن المحل رقم ٧ والراسى به المزاد عليها بمبلغ ٥٨٠٠٠ جنيه وسددت مبلغ ٢٦٠٠٠ جنيه عن المحل رقم ٨ والراسى به المزاد عليها بمبلغ ٥٢٠٠٠ جنيه وسددت مبلغ ٣٥٠ر٣٥٦٣٣٣ جنيه عن قيمة الكافتيريا الراسى بها المزاد عليها بمبلغ ٦٨٠٠٠ جنيه وباحتساب قيمة المحلين والكافتيريا, طبقاً للثمن الراسى به المزاد على الطاعنة مع خصم ما تم سداده تكون الطاعنة مدينة بإجمإلى مبلغ ٦٥٠ر٣٨١٠٦٦ وتكون ملزمة بسداده, وإذ جرى قضاء الحكم المطعون فيه بتأييده فى ذلك دون أن يواجه دفاع الطاعنة فى هذا الشأن بما يعيبه ويوجب نقضه فى خصوص قضائه فى الدعوى الفرعية , وحيث إن الموضوع فيما نقض من الحكم صالح للفصل فيه . ولما تقدم يتعين القضاء فى موضوع الإستئناف بتعديل الحكم المستأنف وبإلزام الطاعنة بان تؤدى للمطعون ضده الإول بصفته ٣٤٥٣٣٣ جنيهاً فقط(١).

وذهب السنهوري – رحمة الله– إلى أن هذه النظرية تفترض الوضع الإتي :

"عقد يتراخى وقت تنفيذه إلى أجل أو إلى آجال, كعقد التوريد, ويحل أجل التنفيذ, فإذا بالظروف الإقتصادية التى كانت توازن العقد ويقوم عليها وقت تكوينه قد تغيرت تغيرًا فجائيًا

(١) الطعن رقم ١١١١٢ لسنة ٧٩ قضائية, الدوائر المدنية – جلسة ٢٠١٨\٢\٢٦.

لحادث لم يكن في الحسبان, فيختل التوازن الإقتصادى للعقد اختلالإ خطيرًا . وليكن الحادث خروج السلعة التى تعهد المدين بتوريدها من التسعيرة فيرتفع سعرها ارتفاعًا فاحشًا, بحيث يصبح تنفيذ المدين لعقد التوريد, يتهدده بخسارة فادحة تخرج عن الحد المألوف في خسائر التجار" [١].

ويعرفَ الظرف الطارئ: بأنه ظرف عام غير متوقع وإن لم يكن من شأنه أن يجعل تنفيذ الإلتزام مستحيلًا بيد انه يجعله مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة, ومن خلال هذا التعريف يتضح أنه لا بد من توافر شروط ثلاثة للقول بوجود الظرف الطارئ تضمنتها المادة ٢/١٤٦من القانون المدني العراقي، وهذه الشروط هي[٢]:

١- أن يكون الظرف عامًا، بمعنى غير مقتصر على طرفي العلاقة التعاقدية حصرًا.

٢- أن يكون ذلك الظرف العام غير متوقع.

٣- أن يجعل ذلك الظرف من تنفيذ المدين لإلتزامه مرهقًا بحيث يهدده بخسارة فادحة.

ولذلك حرصت التشريعات على تنظيم نظرية الظروف الطارئة [٣], ذلك أن هذه النظرية تطبق غالبًا في الحالات التى يكون فيها تنفيذ الإلتزام مرهقًا لأحد الأطراف أو كليهما ويكون الجزاء هو رد الإلتزام المرهق إلى الحد المعقول وتوزيع الخسارة على الطرفين, أما في حال استحالة التنفيذ يطبق على الأمر نظرية أخرى هى نظرية القوة القاهرة وهذه الإخيرة

(١) د. عبد الرزاق السنهورى: نظرية العقد, منشورات الحلبى الحقوقية, بيروت لبنان, الطبعة الثانية, ١٩٩٨, ص٥١٥.

(٢) د. حيدر فليح حسن: أثر جائحة كورونا على تنفيذ الإلتزامات التعاقدية, مجلة العلوم القانونية-كلية القانون- جامعة بغداد/ العدد (١)- ٢٠٢٠, ص٤٣٤.

(٣) المادة ( ١٤٧ ) من القانون المدنى المصرى ١٩٤٨, المادة (١٠٧ ) من القانون المدنى الجزائرى قانون ٥٨/٧٥ المؤرخ في سبتمبر ١٩٧٥ المتضمن القانون المدنى الجزائرى المعدل والمتمم بموجب قانون ٥/٧٥ المؤرخ في ١٣ مايو ٢٠٠٧, قانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار القانون القطرى , قانون اتحادى رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ بإصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الأمارات العربية المتحدة.

تختلف في أحكامها عن أحكام نظرية الظروف الطارئة, فالجزاء فيها هو فسخ العقد وانقضاء الإلتزام, أما إذا لم تتجاوز الخسارة الحد المألوف فلا مجال لتطبيق نظرية القوة القاهرة (١).

فهذه النظرية تقوم في مرحلة تنفيذ العقد ويقابلها نظريتي الإستغلال والإذعان في مرحلة تكوين العقد, والتقابل يكمن في أن هذه النظريات تشترك في اصلاح اختلال التوازن, حيث إن نظريتى الإستغلال والإذعان الغرض منهما هو اصلاح اختلال التوازن في العقد عن طريق الضرب على يد المتعاقد القوى أثناء تكوين العقد , بينما تصلح نظرية الظروف الطارئة التوازن عن طريق الإخذ بيد المتعاقد الضعيف أثناء تنفيذ العقد, إضافة إلى أن نظرية الظروف الطارئة تختلف عنهما بأنها ترجع إلى حادث لايد فيه لأى من المتعاقدين(٢).

وبالتإلى فإن قوام نظرية الظروف الطارئة يكمن في السعى لرد ما لحق تنفيذ الإلتزام التعاقدى من اختلال غير متوقع لم يكن في الحسبان؛ جراء اختلال التوازن العقدى اختلالإ ظاهرًا, بما يعنى أنه يجب على المدين تحمل الخسارة المألوفة التى يمكن توقعها بالتساوي بين المتعاقدين ولا عبرة في ذلك بالظروف الذاتية للمدين وذلك حسب ما تواترت عليه أحكام محكمة النقض منذ عقود مضت (٣).

ومع ذلك فقد اختلف المشرعون في معالجة هذه النظرية حيث اعتبر المشرع القطرى نظرية الظروف الطارئة من النظام العام بحيث يقع باطلاً كل اتفاق يقوم بتعديل العقد إذا

---

(١) د . رياض عليان: الكورونا بين القوة القاهرة والظروف الطارئة ومدى تأثيرها على عقود العمل الفردية، المعهد القضائى الأردنى, ٢٠٢٠ , ص٦.

(٢) د. عبد الرزاق السنهورى, الوسيط, نظرية العقد, ص ٥١٥.

Ibrahim Khald Yahi, The role of hardship theory in contract balancing in international trade, thesis, Arab American university, Master, 2017, P.11 & seq.

(٣) حكم محكمة النقض المصرى , المكتب الفنى , مدنى , الجزء الأول , السنة ٢٨ في الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٤٣ق أول مارس ١٩٧٧, ص ٦٠٠.

تغيرت الظروف الإقتصادية على وجه أصبح معه إلتزامه بالتنفيذ العينى يهدده بخسارة فادحة وعلى خلاف ذلك أجاز المشرع الفرنسى الإتفاق على أن يتحمل المدين أثار التغير الإقتصادى وما ينتج عنه من تداعيات, في حين أن المشرع القطرى جعل القاضى هو الحكم الإول والإخير في إعادة التوازن للعقد إذا لجأ إليه المدين, ولكن المشرع الفرنسى لم يسمح بتدخل القاضى الإ في المرحلة النهائية في حالة فشل الطرفين من خلال التفاوض على تعديل العقد أو الإتفاق على فسخه وديًا, إضافة إلى أن المشرع القطرى حصر دور القاضى في إعادة التوازن إلي العقد بموازنة إلتزامات طرفيه أو تأجيل تنفيذه، أما المشرع الفرنسى فقد أطلق يد القاضى أكثر, حيث سمح له إذا لم يتمكن من موازنة العقد بأن يقوم بفسخه في الوقت وبالشروط التى يحددها[١].

وفي ظل جائحة كورونا قد نادى البعض بنسبية مبدأ القوة الملزمة للعقد, ذلك أن مبدأ القوة الملزمة للعقد لا يطبق على كافة العقود[٢], فالعقود الفورية التنفيذ هى المعنية به أساسًا, لأن عنصر الزمن يلعب دورًا أساسيًا فيها بخلاف العقود الزمنية والمستمرة, أو الفورية المؤجلة التنفيذ فإنها تتأثر بتغير الظروف لوجود فاصل زمنى بين انعقاد العقد وتنفيذه على الرغم من أنها أبرمت في ظل ظروف عادية, ولكن تراخى تنفيذها إلى ما بعد انتشار فيروس كورونا "كوفيد ١٩" من شأنه الزيادة في أعباء المدين وإرهاقه بإلحاق الخسارة الفادحة به في حالة إذا

(١) د. جابر محجوب على: أثر جائحة كورونا المستجد على إلتزام المدين بالتنفيذ العينى لإلتزامه, دراسة تحليلية مقارنة في القانونين القطرى والفرنسى , المجلة الدولية للقانون , المجلد التاسع, العدد (٤) , سنة ٢٠٢٠, عدد خاص حول ( القانون وفيروس كورونا المستجد كوفيد ١٩ ) ص١٥.

(٢) د. إبراهيم أحاطب: فيروس كورونا ( كوفيد ١٩ ) بين القوة القاهرة ونظرية الظروف الطارئة , مقالة منشورة على موقع العلوم القانونية الالكترونى الرسمى https://www.maracdroit.com

ما نفذ إلتزاماته على النحو المتفق عليه في العقد, الشئ الذى تفرض معه مبادئ العدالة تعديل العقد وإعادة النظر فيه حفاظاً على التوازن العقدى(١).

واستنادًا إلى ما تقدم, فإن السؤال الذى يثار عن مدى انطباق شروط نظرية الظروف الطارئة على جائحة فيروس كورونا؟

**ثانياً: شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة :-**

**١- تراخى التنفيذ في العقد:**

بناءً على ما سبق ذكره ووفقًا لنسبية مبدأ القوة الملزمة للعقد والذى لا يطبق على كافة العقود بما يعنى استبعاد العقود الفورية إذا تم تنفيذها بالكامل قبل الإعلان عن ظهور الجائحة, ومن ثم فإن المقاول الذى كان يقوم بإنشاء بناء وتوقف عن العمل بسبب الإجراءات الإحترازية, أو شركة السياحة التي تعهدت بتنفيذ برنامج سياحي وبسبب شل حركة الطيران وقفل المنافذ عجزت عن تنفيذ هذا البرنامج كذلك المؤجر الذى عجز عن تسليم العين المؤجرة, لأن مقاول التشطيب لم يستطع الإستمرار في العمل ولم يسلم العقار في الوقت المحدد لبدء الإيجار, كل هؤلاء يمكنهم التمسك بنظرية الظروف الطارئة متى توافرت شروطها(٢).

ووفقًا لهذا المفهوم تبدو أهمية إعمال نظرية الظروف الطارئة في ظل العقود المتراخية التنفيذ من ناحيتين, الناحية الإولى: وهى ضرورة ان يتراخى تنفيذ العقد في المستقبل حتى يؤدى الظرف الطارئ إلى إحداث الإخلال بالعقد, أما الناحية الثانية: فيجب أن يكون هناك متسع من

(١) د. نبيل اسماعيل عمر: سلطة القاضى التقديرية في المواد المدنية والتجارية, دار الجامعة الجديدة, ٢٠١١, ص٢٦٨, مشار إليه لدى المرجع السابق, وانظر كذلك, د. عايض راشد المرى: الأثار القانونية لفيروس كورونا على العقود التجارية فى القانون الكويتى, مجلة روح القوانين, جامعة طنطا, العدد (٨٨) والثمانون, الجزء الأول, أكتوبر ٢٠١٩, ص ١٩ ومابعدها.

(٢) د. جابر محجوب على, مرجع سابق, ص ١٦:١٧.

الوقت بحيث يسمح بتأثير هذا الظرف الطارئ على الإلتزام التعاقدي قبل تمام تنفيذه[١], وهو يفسر كون التدابير المقترحة من طرف لجنة اليقظة الإقتصادية التي تم إنشاؤها في ظل منظومة الإجراءات المتخذة لمحاصرة وباء كورونا كوفيد ١٩ ومساعدة بعض القطاعات الإقتصادية التي لحقها ضرر: كالسياحة والنقل الوطني والدولي للمسافرين وقطاع الإشغال والخدمات[٢].

**٢- أن يطرأ بعد إبرام العقد حدث استثنائي عام غير متوقع:**

يشترط في الحادث الذى يعرض للعقد بعد إبرامه وقبل تمام تنفيذه أن يكون حادثًا استثنائيًا عامًا لم يكن في وسع المدين أن يتوقعه أو يتلافي ما ينجم عنه من آثار, ويكن الحادث استثنائيًا إذا كان يخالف المألوف ويندر وقوعه: كالزلازل والبراكين والحروب والفيضانات والإرتفاع الفاحش في الإسعار والإنخفاض الحاد فيها وهناك ما هو استثنائي بطبيعته: كالحروب والزلازل وبعضها يعد استثنائيًا؛ لأنه بلغ حدًا من الجسامة يفوق العادة رغم تكوينه العادي بطبيعته[٣].

وقد اشترط المشرع المصري لتطبيق نظرية الظروف الطارئة أن يكون استثنائيًا أي يندر وقوعه واشترط أيضًا أن تكون الظروف الإستثنائية عامة أي ليس لها علاقة بأحد أطراف العقد والمقصود هنا بالعامة أن الحوادث الإستثنائية ينبغي الإ تكون خاصة للمدين بل يجب أن

(١) د. محمد عبد الرؤف محمد شعيب: تأثير جائحة كرونا على عقد العمل في ضوء القرار ٢٧٩ لسنة ٢٠٢٠, بحث مقدم للملتقى الأعلى الدولي ( الجوانب القانونية الموضوعية والإجرائية كرونا ٢٩ أكتوبر ٢٠٢٠ – كلية القانون , جامعة الشارقة.

(٢) د. إبراهيم أحطاب, المرجع السابق.

(٣) د . على نجيدة: النظرية العامة للإلتزام , الكتاب الأول , مصادر الإلتزام , دار النهضة العربية ٢٠٠٤ – ٢٠٠٥ ص٢٣٥.

تكون عامة شاملة لطائفة من الناس: كفيضان عال غير منتظرٍ أغرق مساحة واسعة من الإرض او غارة غير منتظرة للجراد أو انتشار وباء(١).

كذلك يجب الإ يكون في الوسع توقع هذا الحادث الإستثنائي فإذا كان المدين قد توقع الحادث أولم يتوقعه ولكن كان في مقدور الشخص العادي وهو في نفس ظروف المدين أن يتوقعه, فإن النظرية لا تنطبق, ذلك أن المعيار هنا موضوعي وهذا واضح من التعبير الذى اختاره المشرع فلو أن العقد أبرم في وقت كانت تنذر فيه الحالة الدولية بنشوب حرب بحيث يستطيع الشخص العادي أن يتوقع قيامها فإن النظرية لا تنطبق, كذلك الأمر ايضًا بالنسبة لانتشار وباء قد سبق انتشاره من قبل لا يعد حادثا بالمعنى المقصود في هذه النظرية؛ لأنه متوقع الحصول(٢).

وهذا بخلاف فيروس كورونا المستجد, لأنه لم يكن فى مقدور الإشخاص توقع مثل هذا الوباء، أو حتى لديهم القدره على اتخاذ الإجراءات المناسبة لتلافي اثاره ، ومن منظور نظرية الظروف الطارئه يعد هذا الوباء_ فيروس كورونا المستجد_ حادثًا لا يمكن توقعه أو دفعه.

**٣- أن يكون الإلتزام مرهقًا للمدين:**

تنص المادة ٢/١٤٧ مدنى على أنه"إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن فى الوسع توقعها, وترتب على حدوثها أن تنفيذ الإلتزام التعاقدى وإن لم يصبح مستحيلًا صار مرهقًا للمدين, بحيث يهدده بخسارة فادحة, جاز للقاضى وتبعًا للظروف, وبعد الموازنة بين

(١) د . عبد الرزاق احمد السنهورى, الوسيط في شرح القانون المدنى , الجزء الاول ,تنقيح المستشار أحمد مدحت, منشأة المعارف, الأسكندرية ٢٠٠٤ ص٥٢٥.

Akbar Shahrbal Darvazehnoise, stability of ships with forward speed, thesis, London university, 2006, P.73 & seq.

(٢) د. عبد المنعم فرج الصده: مصادر الإلتزام , النهضة العربية , مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى ١٩٩٢, ص ٣٦٤.

مصلحة الطرفين أن يرد الإلتزام المرهق إلى الحد المعقول", فيجب أن يترتب على الحادث الطارئ جعل الإلتزام مرهقًا للمدين دون أن يؤدى إلى استحالة تنفيذه بحيث يهدده بخسارة فادحة. ولتحديد ما إذا كان تنفيذ الإلتزام مرهقًا أم لا, فغالبية الفقه يأخذ بمعيار موضوعى وليس معيار شخصى, وتقدير ما إذا كان تنفيذ الإلتزام التعاقدى قد صار مرهقًا للمدين يجب أن ينظر فيه إلى الإداء في ذاته من حيث كونه مرهقًا ليس للمدين فحسب بل لكل أولئك الذين يكونون مدينين بتنفيذ ذلك الإداء فلا يكفي معرفة أن الإداء أصبح مرهقا للمدين االذى يطالب برفع الإرهاق عنه ولكن يجب أن يكون الإداء قد أصبح مرهقًا للمدين في ذاته بغض الطرف عن الظروف الإقتصادية الخاصة بالمدين(١), وقضت محكمة النقض المصرية فى ذلك بأنه يجب أن يكون الإلتزام بين المتعاقدين قائمًا ولكن أصبح مرهقًا للمدين(٢).

وإذا ما تحققت هذه الشروط ترتب عليها أثر مؤقت وانتقالي, فللمحكمة أن تعدل في شروط العقد بشرط الإ يتعدى أثره الفترة التي تعمل خلالها الحوادث الطارئة, حيث إنه عند انتهاء الظرف الطارئ يعود المتعاقد بالشروط الإصلية للعقد وإذا ما عادت الظروف إلى طبيعتها مرة أخرى فتدخل القاضي هنا مرتبط بالظروف الطارئة(٣).

ومن قضاء النقض المصرى فى ذلك, أن تطبيق نظرية الظروف الطارئة المنصوص عليها بالمادة ١٤٧ مدنى, شرطه طلب المدين, علة ذلك, بطلان الإتفاق السابق على استبعاد تطبيقها مؤداه عدم تطبيق الحكم المطعون فيه نظرية الظروف الطارئة من تلقاء نفسه صحيح, فالقاعدة أن الظروف الطارئة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون

---

(١) د. محسن عبدالحميد البيه: النظرية العامة للإلتزامات – مصادر الإلتزام ,الجزء الأول – المصاد الإرادية, الطبعة الثانية , مكتبة الجلاء الجديدة . ٢٠٠٥, ص٥١٢.

(٢) نقض مدنى مصرى, الطعن رقم٥٦ لسنة ٢٦ق, جلسة ١٩٦١\٥\١١.

(٣) د. محمد عبد الرؤف محمد شعيب , مرجع سابق.

Jiamin Gu, Hardship and the application of cisg, thesis, Lurd University, 2021, P.23 & seq.

المدنى بدون طلب من المدين وأن النص في الشق الإخير من تلك المادة على أن " يقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك " يدل على بطلان الإتفاق مقدماً على استبعاد تطبيق هذه النظرية أما بعد وقوع الحادث الطارئ حيث تنتفى مظنة الضغط على المدين المرهق فيجوز له النزول عن التمسك بذلك التطبيق مما مؤداه الإ يكون للمحكمة تطبيق هذه النظرية بغير طلب . لما كان ذلك ، وكان البين من أوراق الطعن أن الطاعنين لم يتمسكا أمام محكمة الموضوع بتطبيق نظرية الظروف الطارئة فإن الحكم إذ لم يعمل أثرها على التعاقد من تلقاء نفسه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح(١).

وبإنزال الشروط الواردة أعلاه على وباء جائحة كورونا, نجد أنها تنطبق عليها؛ لأنها حادث استثنائي غير متوقع خارج عن إرادة المدين وطرأ على العقد بعد الإنعقاد وقبل التنفيذ الإ إنه يجب على القاضي معرفة ما إذا أصبح تنفيذ العقد مرهقًا أو مستحيلًا أم لا بالنسبة للمدين فالأمر مرهون بسلطة القاضي التقديرية وليس بما يدعيه الطرفان(٢).

كذلك على اعتبار أن دخول الإوبئة ضمن الحوادث الإستثنائية العامة فإن ذلك الوصف ينطبق بالضرورة على جائحة كورونا التي فاجئت البشرية كلها, حيث عمت أرجاء العالم, إضافة إلى أنها وباء لم يسبق للعالم أن تعرض له, أو لوباء مماثل له(كتعرض العالم لوباء الكوليرا من قبل). أما بالنسبة للإجراءات الإحترازية فتعد هي كذلك حادثا استثنائيًا؛ لأنه لم يسبق اتخاذ مثل هذه الإجراءات في مواجهه أي وباء سابق(٣).

وفي الواقع, أن خطر إصابة المدين بهذا المرض خاصة مع سرعة انتشاره وانتقال العدوى به يعد ظرفًا عامًا, حيث يمثل خطراً يتعرض له الكافة. ويمكن القول مبدئيا, بأن

(١) نقض مدنى مصرى, الطعن رقم ٨٧١٤ لسنة ٨٠ قضائية, اقتصادي – جلسة ٢٠١٥\١١\٢١.

(٢) د. ياسر باسم : نظرية الظروف الطارئة وأثرها على الأحكام القضائية, بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون, كلية القانون جامعه الامارات العربية المتحدة, العدد ٥٧ ص ١٩٣.

(٣) د. جابر محجوب على , مرجع سابق , ص ١٧.

الإصابة بفيروس كورونا لا تعد من قبيل الإخطار الإستثنائية غير المتكررة؛ لأن كل إنسان معرض للإصابة بالمرض في أي وقت ولكن تكمن الخطورة الإستثنائية لمرض كوفيد ١٩, في سرعة انتشاره وسهولة انتقال العدوى به, والتى يمكن أن تكون سندًا للقول بأنه ظرف استثنائي يصلح – حال توافر شروط أخرى – لتطبيق نظرية الظروف الطارئة , خاصة إذا كان تنفيذ الإلتزام يقتضى تدخل المدين شخصيا(١).

(١) د. جابر محجوب على , مرجع سابق ص١٨.

## المطلب الثاني

## أثر اعتبار جائحة كورونا ظرف طارئ على الإلتزامات العقدية

وبانزال الشروط المتقدمة على جائحة كورونا فقد رأى بعض الفقهاء أن هذه الجائحة تعد من قبيل الظروف الطارئة؛ ولا يقلل من هذا الإتجاه عدم تقنين بعض الدول لنظرية الظروف الطارئة؛ كدولة المغرب، وإن كانت هناك ضرورة ملحة تقتضى تطبيقها حفاظاً على التوازن والإستقرار العقدي, بشرط أن تنطبق الشروط والإوصاف التي سبق ذكرها مجتمعة , ذلك أنه الحل الإنسب من أجل تعديل شروط العقد لجملة من العقود, خاصة تلك المرتبطة بقطاع النقل, وتوريد السلع والبضائع, وعقود المقاولات, وعقد بيع الخدمات الفندقية والتنشيط السياحي(١), ويقترب من موقف المملكة المغربية موقف فرنسا ومصر, حيث ظلت هذه النظرية مهجورة زمنًا طويلًا في القانون الحديث, فرفضها جمهور الفقهاء ولم يأخذ بها القضاء المدني في فرنسا ومصر, إلى أن أخذت النظرية تظهر في القوانين الحديثة: كالقانون البولوني والقانون الإيطالي , ثم سار المشرع في التقنين المدني المصري الحالي على هذا النهج (٢).

لذا ينظر بصدد كل حالة لمدى توافر الشروط السابقة ومدى تحقق اختلال توازن العقد وإرهاق المدين في التنفيذ مما يجعلنا أمام ظرف طارئ يتطلب تدخل القاضي, لإرجاع التوازان للعقد وإرجاع إلتزام المدين للحد المعقول, وللقاضي سلطة تقديرية واسعة لتقدير خسارة المدين وكيفية رد الإلتزام للحد المعقول، وذلك بإنقاص إلتزام المدين للحد الذى يرجع التوازن للعقد, ويجوز للقاضي, نظرًا لمركز المدين ومراعاة للحالة الإقتصادية أن يمنح أجلًا ملائمًا

(١) د . أبراهيم أحاطب , فيروس كرونا ( كوفيد ١٩ ) بين القوة القاهرة ونظرية الظروف الطارئة , مرجع سابق, هامش ص١٥-١٢.

(٢) د. عبد المنعم فرج الصدة , مصادر الإلتزام,مرجع سابق ص٣٦٠, ٣٦١.

للظروف, وأن يوقف التنفيذ مع إبقاء جميع الإمور على حالها, ويتضح من ذلك, أن القاضى أصبح له حرية واسعة فى المجال العقدى(١).

وقد استحدث ذلك المشرع الفرنسي فى نظرية الظروف أو (الحوادث) الطارئة, حيث نظمها بالمرسوم رقم ١٠ فبراير لسنة ٢٠١٦, وخرج عن الجمود التشريعى, وتبنى صراحة فكرة مراجعة شروط العقد وإعادة التفاوض عليها, بما يعيد التوازن بين طرفى العقد, عند وقوع ظروف غير متوقعه, فعبرت المادة ١١٩٥ مدنى فرنسي عن ذلك, واعتبرت فى حالة وجود تلك الظروف الإخيرة, لتلك أن المتعاقد لم يقبل تحمل المخاطر, جاز له أن يطلب من المتعاقد الإخر إعادة التفاوض, وفى حالة رفض وفشل تلك الإخيرة, يجوز للطرفين الإتفاق على فسخ العقد بالوقت وبالشروط, التى يحددانها أو أن يطلبا من القاضى تحديد مصير العقد, فإذا لم يتفقا خلال مدة معقولة, جاز للقاضى بناء على أحد طلبهما مراجعة شروط العقد أو إنهاؤه فى الوقت وبالشروط التى يحددها(٢).

---

(١) د. خالد مصطفى الخطيب: المسئولية العقدية بين الإبقاء والإلغاء, رسالة دكتوراه, جامعة عين شمس ٢٠٠٥, ص ٩ ومابعدها, د . بكر عبد السعيد محمد أبو طالب: أزمة العقد, دراسة مقارنة, رسالة دكتوراه, جامعة المنوفية ٢٠٢٠, ص ١ ومابعدها.

(٢) فقد أجريت تعديلات فى القانون المدنى الفرنسي العتيق, بالمرسوم رقم ٢٠١٦\١١٣١, وذلك انسجامًا مع المبادئ الأوربية فى مجال العقد, لتحقيق العدالة العقدية, وتماشيًا مع الظروف الإقتصادية الحديثة, حيث تم تعديلات فى محل وسبب العقد, واستبدلهما بفكرة (مضمون العقد), كذلك فى مجال الحرية التعاقدية, واستحدث فى الأخيرة, ما يسمى بفكرة (الأمانة العقدية), وهى ضرورة توافر حسن النية فى كافة مراحل العقد, بدءًا من التفاوض عليه إلى تكوينه ثم تنفيذه, فيعتبر مبدأ الحرية العقدية مبدأ عامًا تقوم عليه العقود، وقد ازدهر هذا المبدأ في ظل انتشار الفلسفة التي يقوم عليها المذهب الفردي ومبدأ سلطان الإرادة، و لا تعرف الحرية العقدية حدودًا إلا إذا تعلق الأمر بالنظام العام، حيث إن العقد يجب أن لا يخالف القواعد المتعلقة بالنظام العام والذي يعتبر أول قيد على مبدأ الحرية العقدية. ويعتبر النظام العام من المفاهيم القانونية الأكثر مرونة و تكيًفا مع تطور المجتمعات وزيادة الأنشطة الإنسانية، حيث عرف النظام العام التقليدي كقيد على الحرية العقدية في مسائل محدودة في ظل الدولة الحارسة، وعرفت هذه القواعد تطوراً في

في حين **أن** الفقه يرى أن القاضى مخير بين أربعة حلول[١]:

- إن يأمر بوقف التنفيذ حتى يزول الحادث إذا كان مؤقتًا يرجى زواله.
- إن ينقص إلتزام المدين المرهق, ومثال ذلك: أن تتعهد شركة توريد أدوية ومعدات طبيه بتوريد كمية معينة, ولظرف طارئ كجائحة كورونا يصبح الإلتزام مرهقًا, فينقص القاضي من المقدار إلى الحد الذى يرد الإلتزام إلى الحد المعقول, وفي هذه الحالة تلتزم الشركة بتوريد الكمية التي حددها القاضي.
- إن يزيد من إلتزام الدائن مما يؤدى إلى توزيع الخسارة بين الدائن والمدين, ففي المثال السابق مثلًا قد يرفع القاضي في سعر الإدوية والمعدات الطبية مع الإبقاء على توريد الكمية المتفق عليها.

---

ظل الدولة المتدخلة إلى ما يعرف بالنظام العام الاقتصادي، والذي تسعى الدولة من خلاله إلى فرض توجه اقتصادي معين عن طريق التدخل في العقود بموجب قواعد النظام العام التوجيهي هذا من جهة ومن جهة أخرى تسعى الدولة إلى حماية الفئات المتعاقدة الضعيفة عن طريق قواعد النظام العام الاقتصادي بشقه الحمائي، ومما لا شك فيه أن لتوسع مجال النظام العام في العلاقات التعاقدية أثراً كبيراً على مبدأ الحرية العقدية.

ومن ذلك أصبح القاضى طرفًا ثالثًا فى العقد, بتحققه من التوازن العقدى للمتعاقدين فى كافة مراحل العقد, للمزيد انظر, د. أشرف جابر: الإصلاح التشريعى الفرنسي لنظرية العقد, صيغة قضائية وصياغة تشريعية, لمحات فى بعض المستحدثات, أبحاث المؤتمر السنوى الرابع (القانون أداه للإصلاح والتطوير), ملحق خاص, العدد (٢), الجزء الثانى, نوفمبر ٢٠١٧, ٢٨٥ ومابعدها, د. مصطفى عبد الحميد عدوى: قانون العقود الفرنسي الجديد, دار النهضة العربية ٢٠٢٠, ص ٤ ومابعدها.

(١) بوغرارة الصالح: انتشار فيروس كرونا سبب أجنبى لدفع المسؤلية بين تطبيق نظرية القوة القاهرة والظروف الطارئة , بحث منشور لمجلة الحوليات جامعة الجزائر المجلد ٣٤ , عدد خاص, القانو وجائحة كوفيد ١٩, ص ٣٢٦.

- إن يجمع بين إنقاص الإلتزام المرهق وزيادة الإلتزام المقابل, بمعنى توزيع الإرهاق على عاتق الطرفين.

ولكن رغم هذه السلطة الممنوحة للقاضي وفقاً لما تقدم, الإ إنه لا يملك الحكم بفسخ العقد وفقاً لنظرية الظروف الطارئة؛ لأن العبرة أو الهدف من تلك النظرية هو المحافظة على استمرار العقود واستقرار المعاملات, إضافة إلى سلطة القاضي في تعديل العقد في ظل الظروف الطارئة تعتبر من النظام العام, وبالتإلى لا يجوز الإتفاق على خلاف ذلك, وهذا ما جاء بنص الفقرة الثانية من المادة ( ١٤٧ ) من القانون المدنى المصرى والتى نصت على أنه " ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك " [١].

وبما أن حادث جائحة فيروس كورونا عبارة عن وباء مرضي يؤمل زواله, أو اختراع دواء له, أو لقاح يقي من الإصابة به, كذلك يعول على الحكومات أن تحد من الإجراءات المتخذة, ومن ثم تعود الحياة إلى طبيعتها, ومن هنا يمكن للقاضي أن يؤجل تنفيذ بعض العقود التي تحتمل طبيعتها هذا التأجيل لحين عودة الحياة إلى سابق عهدها, ولكن بشرط الإ يلحق هذا التأجيل ضرراً بالدائن, كأن يؤجل عقد تشييد أو عقد تسليم بضائع لا توجد عجلة في استلامها[٢].

وليكن على سبيل المثال لا الحصر, موقف المملكة العربية السعودية[٣], التى لم تجعل من تنفيذ العقود فى ظل الجائحة, إلتزاما مستحيلًا, وقامت بتخفيف حجم الضرر الواقع على الشركات والمؤسسات التجارية التى أبرمت بعضاً من العقود.

---

(١) د. عبد الرزاق السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدنى, مرجع سابق ص ٥٢٩ ومابعدها.

(٢) د. جابر محجوب على, أثر جائحة فيروس كرونا المستجد على إلتزام المدين بالتنفيذ العينى لإلتزامه, دراسة تحليلية مقارنة في في القانونين القطرى والفرنسى, مرجع سابق ص ٢١.

(٣) ابراهيم بن سالم الحبيشى: أثر جائحة كورونا على عقود العمل بالقطاع الخاص فى ضوء نظام العمل السعودى, دراسة مقارنة, مجلة روح القوانين, جامعة طنطا ٢٠٢٠, ص ٤٥٩ ومابعدها.

ولعل الملاحظة الجديرة بالاعتبار, القول: بأن فيروس كورونا ليس الإ ظرفًا طارئًا يترتب عليه عدم النيل من القوة الملزمة للعقد الذى نشأ صحيحًا بين أطرافه, وبالتالي تنشأ معه قوته الملزمة التى تفرض تنفيذه بحسب ما ورد فيه, ومن ثم لا يمكن تعديله أو نقضه الإ بإرادة الطرفين معاً أو للأسباب التى يقررها القانون, مع التسليم بأن مجرد إرهاق المدين أثناء تنفيذ إلتزامه التعاقدى لا ينهض سببًا لإهدار قانون العقد الذى يستمد قوته من إرادة طرفيه؛ ولهذا فإن ما يطرأ من الحوادث الإستثنائية – يندرج تحتها الإوبئة مثلًا – والتى يصبح معها تنفيذ الإلتزام التعاقدى شديد الصعوبة, ولكن رغم ذلك, لا يعد هذا مبررًا لفسخ العقد أو التحلل من الإلتزامات الناشئة عنه [١].

ويظهر جليًا أن جائحة كورونا فرضت على الواقع التعاقدى فروضاً عديدة قد ينبطق على بعضها معطيات الظروف الطارئة وعلى البعض الإخر معطيات القوة القاهرة, وبين هذا وذاك توجد بعض العقود التي لا تتأثر على الإطلاق, بل يظل الإلتزام ساريًا بين أطرافه؛ فعلى سبيل المثال: إن لم يتأثر العقد بالوضع الحإلى الناتج عن فيروس كورونا, فهنا يجب على المتعاقدين تنفيذ إلتزاماتهم العقدية كما هى موجودة في العقد, أما لو كانت جائحة كورونا لم تجعل الإلتزام مستحيلًا بل جعلته مرهقا لأحد الأطراف أو لكليهما فهنا من الإولى تطبيق نظرية الظروف الطارئة, وإعطاء السلطة للقاضي لرد الإلتزام إلى الحد المعقول [٢].

---

(١) د. نبيل اسماعيل عمر , سلطة القاضى التقديرية في المواد المدنية والتجارية , دار الجامعة الجديدة , الإسكندرية ٢٠١١ , ص ٢٦٨.

Bee Receveur: la force obligatore du contrat de societe contribution a l etude des relations entre droits des contrats et droit des societies, these , uni de CERGY–PONTOISE, 2013, p. 85 et s.

(٢) د. هايدى عيسى حسن على , تكييف جائحة فيروس كرونا وأثرها على الإلتزامات عقود التجارة الدولية ( دراسة تحليلية مقارنة ), مرجع سابق.

وتطبيقًا لذلك, فإنه إذا أبرمت شركة عقد توريد بضاعة لفندق, فالعقد سيراعى الظروف الإقتصادية لحظة إبرام العقد, ثم تظهر الجائحة غير المتوقعة وما يترتب عليها من إجراءات احترازية, فتؤدى لتعذر استيراد البضاعة محل الإلتزام, فترتفع أسعارها بصورة فاحشة, وهنا لا مجال للمطالبة بفسخ العقد بحجة القوة القاهرة, لأن الشركة مازال بإمكانها تنفيذ العقد لكنها تدعى أنها ستتعرض لخسارة فادحة تتجاوز المألوف, بمعنى حصول اختلال بالتوازن يتطلب تدخل القاضى, مع وجوب ملاحظة أن تأتى آثار الظروف الطارئة بسبب جائحة فيروس كورونا, ومن هنا يفترض مراعاة حصول الإرهاق واختلال الإسعار خلال مدة الجائحة [١].

ومما سبق عرضه يتضح أن نظرية الظروف الطارئة لن تطبق الإ بالنسبة للعقود التى أبرمت قبل ظهور المؤشرات الإولية لجائحة كورونا وتحديداً قبل إعلان منظمة الصحة العالمية عن اعتبار فيروس كورونا جائحة عالمية فمنذ ذلك التاريخ (١١/٣/ ٢٠٢٠ ), يمكن القول: بأن الإجراءات الإحترازية والقيود, التى فرضت وترتب عليها زيادة تكلفة تنفيذ العقود لم تكن أمرًا متوقعاً بخلاف العقود التى أبرمت بعد هذا التاريخ. إما عن استهانة, أو رغبة في تحقيق مكسب, فلا يمكن للمتعاقدين أن يدعو أن الإجراءات التي ترتبت على ظهور الفيروس وانتشاره لم تكن متوقعة بالنسبة لهم, ذلك أن المتعاقد الحريص لا يمكن ان يتجاهل كل ما سمعه أو وصل إليه عن خطورة هذا الفيروس ولا يمكن أن يتجاهل ما أعلنته منظمة الصحة العالمية عن اعتبار فيروس كورونا جائحة عالمية على قدر بالغ الخطورة [٢].

---

Lisa Preux, Le traitement de l'imprévision en droit des contrats publics et prives, thèse, Paris I, 2013/2014, P.87 ets.

(١) عارف محمد الجناحى: تطبيقات و نظرية الظروف الطارئة في بيع التقسيط والمراجعة للأمر بالشراء في الفقه الإسلامى والقانون, مجلة جامعة الشارقة, المجلد ١٦ , العدد الأول, لسنة ٢٠١٩ , ص ١٣٥ وما بعدها.

(٢) جابر محجوب على, أثر جائحة كرونا المستجد على إلتزام المدين بالتنفيذ العينى لإلتزاماته, مرجع سابق ص ٢٢ : ٢٣.

## المبحث الثانى

## جائحة كورونا كقوة قاهرة في إطار الإلتزامات العقدية

حينما تتدخل الإرادة في إنشاء إلتزام بشكل صحيح, فإنه يكون قانون على الأطراف الذين أنشأوا هذا الإلتزام اعتماداً على مبدأ (العقد شريعة المتعاقدين ), والتى مؤداها أنه ليس لأحد من أطراف العقد أن يستقل وحده في الغاء أو تعديل أو التحرر من إلتزاماته التي رتبها على نفسه بإرادته الحرة, كذلك ليس من حق القاضى أن يتدخل أو يعدل أو يلغى في العقد دون موافقة أطرافه, ولكن هذا يكون في الظروف العادية, فهناك ظروف قد تطرأ على أطراف العقد تجعل تنفيذ العقد مستحيل بسبب ظهور سبب أجنبى لا دخل لإرادة الأطراف فيه, وهى ما يسمى بالقوة القاهرة التى تعفي طرفى العقد من إلتزاماتهم كالحرب والفياضانات والكوارث الطبيعية التى تكون عائق أمام أطراف العقد في تنفيذ إلتزاماتهم, وموضوع القوة القاهرة يحمل الكثير من الآراء واختلاف وجهات النظر في مدى إمكانية توافر شروطها من عدمه, خاصة في ظل وجود وباء عالمى تختلف آثاره باختلاف المواقع والمؤسسات, ذلك أن بعض المؤسسات لاقت انتشاراً ونمواً واسعاً وبالإخص تلك التى تتعلق بالتجارة الإلكترونية والسلع اليومية والموارد الطبية [١].

وبناءً عليه قسم المبحث إلى مطلبين, عرض أولهما: لمدى استيفاء جائحة فيروس كورونا المستجد لشروط القوة القاهرة من خلال بيان تعريفها وشروطها ومدى انطباقها على جائحة كورونا, وثانيهما: أثر اعتبار جائحة كورونا قوة قاهرة على الإلتزامات العقدية.

(١) عبد الله كراز الشمرى: على حسين حلو , كرونا وأثارها المادية في التعاقد , بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الانسانية , المجلد ١٣, العدد ٣ , ٢٠٢٠ ص ٢٠٩ منشور على موقع دار المنظومة https:// search> mandumah> com//record/ log4511>com,

## المطلب الإول

## مدى استيفاء جائحة فيروس كورونا لشروط القوة القاهرة

قد تتخذ الأطراف المتعاقدة التى تكون عاجزة عن أداء إلتزاماتهم التعاقدية من جائحة كورونا سبباً لفسخ العقد, أو وسيلة للتهرب من المسؤلية التعاقدية, وإن كثرة المناداة اليوم باعتبار أن فيروس كورونا المستجد يعتبر قوة قاهرة تسمح بالتحلل من الإلتزامات التعاقدية وعدم التقيد بالإجال والمواعيد الإجرائية, يثير الكثير من التساؤل حول مفهوم القوة القاهرة ؟ وهل يعتبر فيروس كورونا من إحدى تطبيقاتها أم لا, وما هى الآثار الناشئة عنه ؟

أولًا: مفهوم نظرية القوة القاهرة في إطار الإلتزامات التعاقدية: تتضمن الغالبية من التشريعات اللاتينية, ومنها مصر على نصوص تنظم القوة القاهرة, ذلك أن مفهوم القوة القاهرة معروف من قبل غالبية النظم القانونية [1].

فالقوة القاهرة أشارت إليها المادة ٢١٥ من القانون المدنى بقولها "إذا استحال على المدين أن ينفذ إلتزمه عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بإلتزامه, ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبى لايد فيه, ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ إلتزامه".

وعرفها المشرع الفرنسى في الفقرة الإولى من المادة ١٢١٨ من القانون المدنى المعدل بموجب المرسوم بقانون رقم ١٣١ – ٢٠١٦ على أن"إذا كان هناك قوة قاهرة فى المسائل التعاقدية, عندما يكون حدث خارج عن سيطرة المدين, ولا يمكن توقعها بشكل معقول فى وقت إبرام العقد, والتى لا يمكن تجنب أثارها من خلال التدابير المناسبة, مما يحول دون وفاء المدين بإلتزامه, فإذا كان العائق مؤقتًا, يتم تعليق أداء الإلتزام ما لم يبرر التأخير الناتج

(1) Ewan Mckendrick, force majeure and frustration of contract, second Edition, informa law from Routledge, USA, 2013,p.1.

عن إنهاء العقد, وإذا كان العائق نهائيًا, يتم إنهاء العقد تلقائيًا ويتم إعفاء الأطراف من إلتزاماتهم, وفقًا للشروط المنصوص عليها فى المادتين ١٣٥١ و ١١١٣٥١"[١].

وعرَف شارح القانون ومنهم السنهوري "رحمه الله" القوة القاهرة: بأنها أمر غير متوقع الحصول وغير ممكن الدفع يجعل تنفيذ الإلتزام مستحيلاً دون أن يكون هناك خطأ في جانب المدين[٢].

وعرَفها البعض الإخر بأنها:" القوة القاهرة هى حدث لا يمكن توقعه ولا يمكن دفعه, يؤدى إلى إعفاء المدين (المدعى عليه), من المسؤولية, سواء كانت مسئوولية عقدية أو مسئولية تقصيرية "[٣].

وفى تعريف آخر"أى واقعة أو ظرف استثنائى, يتصف بأنه خارج عن سيطرة أى طرف, ولم يكن بوسع الإخير أن يتحرز منه بصورة معقولة قبل إبرام العقد, أو أن يتجنبه أو يتلافاه عند حدوثه, ولا يعزى بشكل جوهرى إلى الطرف الإخر"[٤].

---

(١) يراجع فيما يلى, ومن أحكام للنقض الفرنسي.

Covid-19, impact sur hes contrats commerciaux et droit francais, 2020, www.kslaw.com, Cass.civ 17-Dec 2018,17-00739, Cour.App ch3, 29 Mars 2016, 15-05607, Cour.App Nancy, civ 22 Nov 2010, N 90003, Cour.App ch12 17Mars201615-04263.

(٢) د. عبد الرزاق السنهورى , نظرية العقد , مرجع سابق , ص ٩٣٦.

(٣) د. حمدى عبد الرحمن:الوسيط في النظرية العامة للإلتزامات , الكتاب الأول المصادر الإدارية للإلتزام , العقد والإرادة المتفردة , الطبعة الثانية و دار النهضة العربية, ٢٠١٠ ص ٥٣٩.

(٤) د. سمير حامد عبد العزيز الجمال: القوة القانونية المستحدثة فى عقود الفيديك, مجلة الشريعة والقانون, جامعة الأزهر, العدد الثانى والخمسون, لسنة ٢٠١٢, ص ١٣٣.

أما الفقه الفرنسى, فقط عرف القوة القاهرة بأنها:" حادث غير متوقع وغير ممكن الدفع, ومصدره خارجى عن إرادة المدين بحيث لا يستطيع تنفيذ إلتزاماته العقدية"(١).

في حين أن هناك بعض التشريعات ومنها التشريع الجزائرى لم يتطرق إلى تعريف القوة القاهرة, وإنما أشار اليها كسبب أجنبى معفي من المسؤلية, حيث نصت المادة ١٢٧ من القانون المدنى على أنه "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لايد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة, أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير, كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر مالم يوجد نص قانونى أو اتفاق يخالف ذلك".

وهذا بخلاف قانون الإلتزامات والعقود المغربى, الذى عرف القوة القاهرة في المادة ٢٦٩ على أنها هى كل أمر لا يستطيع الإنسان توقعه كالظواهر الطبيعية, الفيضان, الجفاف, الحرائق, غارات العدو وفعل السلطة, ويكون من شأنه أن يجعل تنفيذ الإلتزام عملًا مستحيلًا, ولا يعتبر من القوة القاهرة الأمر الذى كان من الممكن دفعه ما لم يقم الدليل على أنه بذل كل العناية لدرئه عن نفسه وكذلك لا يعتبر من قبيل القوة القاهرة السبب الذى ينتج عن خطأ سابق للمدين"(٢).

أما القضاء الفرنسي, اعتبرها حادثة مستقلة على الإرادة الإنسانية, لا تسطيع هذه الإرادة توقعها أو دفعها(٣).

---

(١) https:// www> dictionnair- juridiaue> com/definition

د. حمدى عبد الرحمن, الوسيط في النظرية العامة للإلتزامات, مرجع سابق, ص ٥٣٩.

(٢) بوغرارة الصالح , انتشار فيروس كورونا سبب أجنبى لدفع المسؤلية بين تطبيق نظرية العقدة القاهرة والظروف الطارئة , مرجع سابق , ص ٣١٧.

(3) Cass.civ,1-7Dalloz1857p.307.

والقضاء المصرى, عبرت محكمة النقض المصرية عنها بأنها, حادث غير عادى لم يتوقعه الفرد, ولا كان فى إمكانه التنبؤ به, ويكون نتيجة أنه لا يجعل الوفاء بالإلتزام عسيرًا فحسب, بل مستحيلًا إستحالة مطلقة [١].

ومما سبق ذكره من تعريفات للقوة القاهرة يتضح جليًا أنه لابد من توافر مجموعة من الشروط أو الإوصاف في واقعة أوحدث معين لكى يوصف بأنه قوة قاهرة وسوف نتناول هذه الشروط من خلال الفروع التالية :

## الفرع الأول

## حادث أجنبى عن إرادة المتعاقدين ولا يمكن توقعه

القوة القاهرة, هى بالضرورة سبب أجنبى, ومن ثم فأنه لابد أن تكون حدثًا خارجياً عن إرادة المدين ونشاطه, ذلك أنها إذا اتصلت بنشاط هذا المدين, فإن إخلاله بإلتزامه لابد أن يعزي إليه, وليس إلى سبب أجنبى, ومن الممكن أن تثور مسألة توافر هذا الشرط في بعض حالات المسئولية العقدية, على نحو خاص, حينما يقوم المدين بتنفيذ إلتزامه عن طريق بعض العاملين لديه, فإنه إذا كان إخلال المدين سببه خطأ سائق النقل أو عيب ذاتى في الإدوات المستخدمة في التنفيذ, أو في أمراض الدم المنقول إلى المريض والذى تم توريده للطبيب من

---

(١) نقض مدنى مصرى, الطعن رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٣ق, حسن الفكهانى–عبد المنعم حسنى, الموسوعة الذهنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية فى خمسين عامًا, ج٥, القاهرة ١٩٨٢, ص ١٩٤.

Pierre Moisan, Technique contractuelle et gestion des risques dans les contrats internationaux : les cas de force majeure et d'imprévision, Les Cahiers de droit, 1994, no2, P.284 ets.

أحد مراكز الدم, ففي مثل هذه الفروض لا تتوافر القوة القاهرة ولا يتحقق أى إعفاء من المسؤلية العقدية؛ لأن السبب لا يمثل حدثًا خارجيًا عن نشاط المدين في مثل هذه الفروض(١).

ولكى تعد الواقعة أو الحدث قوة قاهرة فأنه يكون من غير الممكن توقعها, فإذا ما أمكن توقعها, فإنها لا تعد قوة قاهرة أو حادثًا فجائيًا, ذلك أن توقع الحدث أو عدم توقعه, يمثل الفاصل بين قدرة الخصم على تحاشى وقوع الحدث من خلال الإستعداد السابق له إذا كان يتوقعه, أو عدم قدرة هذا الخصم على ذلك متى لم يكن ممكنًا بالنسبة إليه توقع هذا الحدث(٢), والمعيار هنا موضوعى بمعنى الإ يكون في الإستطاعة توقعه عادة من قبل أشد الناس يقظة وبصرًا بالإمور, بحيث يكون عدم التوقع مطلقاً لا نسبيًا(٣).

والإحداث الإستثنائية كثيرة تتغير بحسب المكان والزمان وطبيعة العمل, ومنها على سبيل المثال: الوباء الذى يعد حادثًا استثنائيًا عاماً لا يقتصر على دولة معينة فحسب, بل يجتاح دول العالم أجمع, ومن ثم تعد جائحة كورونا من الناحية القانونية من الحوادث الإستثنائية العامة التى ينصرف أثرها إلى عدد كبير غير محدد من الناس, والتى لم تكن متوقعة الحدوث وقت إبرام التعاقدات, إضافة إلى أنه لا يمكن دفعها من جانب المدين(٤).

---

(١) د. حمدى عبد الرحمن , الوسيط في النظرية العامة الإلتزامات , مرجع سابق ص ٥٤١:٥٤٢.

(٢) د. محمد سعيد عبد الرحمن: القوة القاهرة في قانون المرافعات , دار النهضة العربية , القاهرة ٢٠٠١ , ص٤٧ وما بعدها.

(٣) د. رمضان أبو السعود : مصادر الإلتزام , دار الجامعة الجديدة , ٢٠٠٧ , ص ٣٧٠.

(٤) د٠ إسلام احسان: الجائحة قوة قاهرة لا ترد تأثير كرونا على الإلتزام بالعقود وفقا للقانون , مقال منشور على موقع الاهرام :-

https://gate>hram>org>eg/daily/news/7695320aspx>2021/8/1 تاريخ الزيارة ٢٠٢١\٨\١١.

ولا يقف الأمر عند هذا الحد [١], بل يجب الإ يكون في استطاعة المدين توقع حصول الحادث, ذلك أن كل إنسان ملزم بأن يتخذ جميع الإحتياطات اللازمة لتفادى الآثار المترتبة على أى حادث يمكن أن يعترض تنفيذ إلتزاماته, والمعيار الذى يتخذ مقياس لمعرفة إمكانية التوقع هو معيار موضوعى كما سبقت الإشارة.

وإمكانية توقع حصول القوة القاهرة أمر لا يكون, ولا يمكن تصوره الإ في الحواث والوقائع التى لم تحدث أو لم يسبق حصولها, ولكن يجب أن نقف عند المعنى الحرفي لهذا المفهوم, على اعتبار أن أغلب صور القوة القاهرة قد حدثت بالفعل, كالفيضان والحروب والزلالزل والبراكين, فقد تثبت صفة عدم التوقع في وقت ولكنها لا تثبت في وقت آخر, فالمقصود هنا حتى وإن سبق وقوع الحدث فإنه لا يمكن توقع وقوعه مرة أخرى ولا وقت وقوعه أو منطقه حدوثه, مع العلم أنه قد حصل ذلك, الإ أنه من غير الممكن توقع وقوعه مرة أخرى لعدم وجود دلائل وإشارات تلمح لإمكانية حدوثه مرة أخرى [٢].

وبإنزال هذا الشرط على جائحة كورونا فأنه يلزم أن تكون غير متوقعة, فلو ألتزمت الشركة بإستيراد بضاعة من الصين قبل العلم بتفشى فيروس كورونا, فعدم التوقع قائم؛ فالعبرة تكون بعدم توقعها عند إبرام العقد أو في فترة التنفيذ, ولا يغير من الأمر عدم اعتبار فيروس كورونا في أوله وباء, طالما لم يسبب اضطرابًا في المكان الذى يلزم المدين باللجوء إليه لتنفيذ إلتزامه, مثل: استيراد البضاعة من الصين, فإن ذلك يعد غير متوقع, ولكن شرط التوقع هنا

(١) د . أحمد حشمت أبو ستيت: نظرية الإلتزام في القانون المدنى الجديد, الطبعة الثانية, مطبعة مصر, سنة ١٩٥٤, ص ٣٣٦.

(٢) د. عمر عبد الله السيد : مسؤولية الشخص عن فعله في قانون المعاملات المدنية الإمارتى القاهرة , دار النهضة العربية, سنة ١٩٩٩, ص ٨٨.

اختل بخصوص العقود التى أبرمت بعد ظهور المرض ووصوله إلى مرحلة الوباء في الصين(١).

## الفرع الثانى

## القوة القاهرة حادث يستحيل التصدى إليه

لابد أن يكون الحدث مما لا يمكن دفعه بحيث يجعل تنفيذ المدين لإلتزمه مستحيلا إستحالة مطلقة, بحيث لا يمكن دفعه بأى طريقة كانت لأنه لو أمكن دفعه انتفي عنه وصف القوة القاهرة حتى لو استحال توقعه(٢).

بمعنى أنه يجب أن يكون الحادث ذاته, الذى يتم التذرع بكونه قوة قاهرة قاهرة أو حادث فجائى مستحيل الدفع, ولابد أن تكون هذه الإستحالة مطلقة, أى لا تكون الإستحالة بالنسبة للمدين وحده, بل تتوافر بالنسبة لأى شخص يكون في موقف المدين, وهذا ما يميز بين نظرية القوة القاهرة ونظرية الظروف الطارئة, ذلك أنه في الإخيرة يكون تنفيذ الإلتزام مرهقًا لا مستحيلًا(٣).

وإذ كان نص المادة ١٦٥ من التقنين المدنى يصف القوة القاهرة والحادث الفجائى, بأنهما سبب أجنبى لا يد للشخص فيه, الإ أنه يحتاج إلى تحديد, فيشترط لاعتبار الحادث قوة قاهرة أو حادثاً فجائياً – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – عدم إمكان توقعه واستحالة

(١) د. ياسر عبد الحميد الأفتيحات, جائحة فيروس كورونا وأثرها على تنفيذ الإلتزامات العقدية , مرجع سابق, ص ٧٨٦ : ٧٨٧.

(٢) د.إبراهيم محمود مهنا: تأثير فيروس كورونا على الإلتزامات التعاقدية في القانون المدنى العراقى , مجله كلية القانون للعلوم القانونية والسياسة – جامعه كركوك المجلد رقم ٩ عدد خاص ٢٠٢٠ ص ١٥٣.

(٣) د. عبد الرزاق السنهورى, الوسيط في شرح القانون المدنى الجديد , مرجع سابق ص ٧٣٧.

دفعه, فيجب أن يكون الحادث غير مُستطاع التوقع لا من جانب المدعى عليه فحسب, بل من جانب أشد الناس يقظة وبصراً بالإمور, والمعيار هنا موضوعى ذاتى, ويعنى شرط استحالة دفع الحادث أنه إذا أمكن دفعه حتى لو استحال توقعه لم يكن قوة قاهرة أو حادثاً فجائياً, ويجب أن يكون الحادث من شأنه أن يجعل تنفيذ الإلتزام مستحيلاً استحالة مطلقة, فلا تكون استحالة بالنسبة إلى المدين وحده بل استحالة بالنسبة لأى شخص يكون في موقف المدين(١).

وقضت محكمة استئناف كولمار الصادر في ٢٠٢٠\١٣\١٢, القضية رقم ٠١٠٩٨/٢٠, أن فيروس كورونا هو حدث قوة قاهرة ترتب عليها أثر الإستحالة الكلية، إذ ورد في حيثيات الحكم:«(في ضوء عدم حضور السيد فيكتور إلى الجلسة أمام محكمة الإستئناف، وذلك بسبب الظروف الإستثنائية التي لا يميكن دفعها، والتي تتوافربشأنها أوصاف القوة القاهرة، والمرتبطة بالجائحة المتمثلة في فيروس كورونا، فقد تم الإخطار بأن أجنبيًا محتجزًا وظهرت عليه أعراض هذا الفيروس، وأن الإشخاص القائمين على مركز الإحتجاز كانوا محلًا للعزل الصحي لمدة ١٤ يومًا, ومن ثم فإن الوجود المتعاصر في مركز الإحتجاز لهذا الشخص، والسيد فيكتور أجل تحرير الإستئناف المقدم منه يؤكد أنه عرضة أيضًا من أن يكون قد اختلط بأجنبى والمحتمل أن يكون مصابًا بالفيروس ومن ثم فإن هذه الظروف الإستثنائية التي أدت إلى غياب السيد فيكتور عن حضور جلسة اليوم تتوافر فيها خصائص القوة القاهرة باعتبارها ظرفًا غير قابل للتوقع ولا يمكن دفعه, وبالنظر إلى المدة المفروضة للفصل في الدعوى، وفي ضوء أن هذه المدة لا يمكن التأكد من غياب خطورة العدوى ولا يمكن وضع قوة مرافقة مخولة بنقل السيد فيكتور حضور الجلسة، وما كانت الإدارة العامة في مكان الإحتجاز الإدارى قد أشارت إلى أنه ال يوجد لديها إمكانات التي تسمح بسماع السيد

(١) نقض مدنى مصري, الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ٦٩ قضائية, الدوائر المدنية – جلسة ٢٠٢١\٤\١٠, مكتب فنى السنة ٦٣ – قاعدة ٨٨ – صفحة ٥٨٩.

فيكتور عن بعد، وأن هذا الحل غير ممكن بالنسبة لهذه الجلسة, ويستفاد من هذا الحكم أن المحكمة الفرنسية أخذت بعين الاعتبار عدم حضور السيد فيكتور إلى الجلسة أمام محكمة الإستئناف بسبب الظروف الإستثنائية التي لا يمكن دفعها، والتي تتوافر بشأنها أوصاف القوة القاهرة والمرتبطة بجائحة كورونا ورتبت عليها أثر الإستحالة المطلقة، ومن ثم لا يمكن تحميل السيد فيكتور المسئولية عن عدم حضوره الجلسة وقبول دفاعه الذي تلقاه كاتب المحكمة بالبريد الإلكترونى في اليوم نفسه, ويفترض أن هذا الحكم من السوابق القضائية التي صدرت في فرنسا كأول قضية تتصدى لهذه الجائحة(١).

وإمعانًا في إنزال مضمون شرط استحالة الدفع على جائحة كورونا فان المرض بصفة عامة لا يملك الإنسان دفعه أو منع الإصابة به, ما لم تكون الإصابة ناتجة عن إهمال من المريض, وهو ما ينطبق على فيروس كورونا المستجد, ذلك أن انتشار هذا الوباء وما لحقه من إجراءات لمواجهته اتسمت بالطابع الفجائى وبالحدة والصرامة, إضافة إلى كونها عمت دول العالم بأسره, لذلك لم يكن بإستطاعة المتعاقد– على الإقل بالنسبة للعقود التى أبرمت قبل الإعلان عن انتشار الوباء – أن يتوقع إتخاذها, ولكن بعد انتشار المعلومات المتعلقة بالوباء, وخصائصه وعدم وجود دواء له صار على كل متعاقد عند إبرام أى عقد, أو تجديده أن يتوقع احتمال حصول هذه الإجراءات وتأثيرها على تنفيذ الإلتزامات, ومع توقع هذه الإجراءات يمكن للمتعاقد أن يستعد أو تكون لديه القدرة على التصدى للحادث(٢).

فالقوة القاهرة مستحيلة المقاومة, أى لا يمكن دفعها , فلا يكفي للمدين إثبات أن الحادث كان غير متوقع بل يجب أن يظهر الطابع القهرى لهذا الحادث الذى جعل منه عاجزا عن تنفيذ إلتزامه, فلو استطاع دفعه فلا يعد قوة قاهرة ولو توفر شرط عدم التوقع, مع ملاحظة وجوب قيام المدين بدوره كاملًا وإتخاذ كل الإحتياطات اللازمة, التى كان من شأنها أن تكفل

(١) cour d apple, colmare 2020, 80-20-12\3\2020.

(٢) د. جابر محجوب على , مرجع سابق, ص ٢٦.

تنفيذ الإلتزام, أما وفي حال توافر ظروف القوة القاهرة مع إخلال المدين بإلتزامه وإرتكابه خطأ ما أو كان خطأ من جانب الدائن أو الغير, فهذا يعنى أن عدم تنفيذ الإلتزام تعددت أسبابه مما يقتضى تقسيم المسؤولية بينهم وإعفاء المدين ولو جزئياً من المسؤولية(١).

## الفرع الثالث

## مدى انطباق شروط القوة القاهرة على جائحة كورونا

قد تباينت مواقف القضاء الفرنسى تجاه الإوبئة واعتبارها من القوة القاهرة فلم يعتبرها القضاء بمثابة قوة قاهرة, استناداً إلى أن تلك الأمراض ومخاطر إنتشارها وأثارها الصحية كانت معروفة في المجال الطبى, كذلك فإنها ليست قاتلة في حدود معينة, ومن ثم قد رفض القضاء الإحتجاج بها لرفض أو عدم تنفيذ العقد, وعلى هذا النحو فإن الوباء لا يشكل بالضرورة قوة القاهرة ولكن بالنظر إلى وباء كوفيد ١٩ نجده وباء مستجد وغير معروف فى المجال الطبى وهناك شح كبير في المعطيات المتعلقة به, وأنه ليس له علاج فعال, علاوة على إعتباره مرضًا قاتلاً وواسع الإنتشار بشكل كبير, مما دفع السلطات إلى إتخاذ تدابير متعددة ومتسارعة ومتعاقبة في وقت وجيز للتقليل من خطورة انتشار المرض على حسب حماية الصحة العامة, وقد تسبب ذلك في إرباك وتيرة الإنتاج وشل حركة الإقتصاد الوطنى الشئ الذى أثر على تنفيذ المقاولات لإلتزاماتها التعاقدية(٢).

ومع ذلك لا يمكن الإستناد بشكل مطلق على موقف القضاء الفرنسى والقياس عليه وتطبيقه على فيروس كورونا, بل لابد من الإخذ في الاعتبار كل حالة على حده, فالقوة القاهرة

(١) بوغرارة الصالح ,انتشار فيروس كورونا سبب أجنبى لدفع المسؤلية ( بند تطبيق نظرية القوة القاهرة والظروف الطارئة , مرجع سابق, ص ٣٢١.

(٢) شوقى كونار: تأثير جائحة كرونا الإلتزام التعاقددى (إلتزامات المقاولات التجارية نموذجًا) , مجلة القانون والأعمال , العدد ٥٦ مايو ٢٠٢٠, ص٢٢١.

لم تعد محصورة على وقائع محددة دون غيرها فكل حدث يقع وتتحق بشأنه شروط القوة القاهرة وترتب عليه ان أصبح تنفيذ الإلتزام مستحيلًا فأنه يعد من قبيل القوة القاهرة(١).

ما تعرضنا له سابقًا, يعد من الشروط الإساسية لأعتبار الحادث قوة قاهرة أن يكون أجنبى عن إرادة المتعاقدين ولا يمكن توقعه ومما لا يمكن دفعه أو يستحيل التصدى اليه.

ووفقاً لهذا المفهوم وبتطبيق الشروط الخاصة بالقوة القاهرة على المثال السابق ذكره والخاص باستيراد البضاعة, فلو أثر أبرام العقد بعد حصول جائحة كورونا وكان مكان إستيراد البضاعة من بلد لم ينتشر فيه الوباء, فيجوز للشركة أن تحتج بعدم التوقع عندما تقوم السلطات الإدارية في مكان تنفيذ العقد بمنع الإستيراد مؤقتا, فيكون عدم التوقع بسبب الجائحة سببا لتعديل الإلتزامات أو الإعفاء منها, لكن لو توقع حصول ذلك فلا يعفيه, حيث أنه لا يمكن ان يعد ذلك مثل القوة القاهرة (٢).

وعمليًا شرط عدم توقع الحدث من أهم شروط القوة القاهرة, وتكون العبرة في تحديد توقع الحدث من عدمه بالنظر إلى تاريخ إبرام العقد, واستقر القضاء الفرنسي علي أن شرط عدم التوقع الذي يبرر فسخ العقد يجب أن يكون قد ورد في الإتفاق قبل ظهور الوباء(٣).

---

(١ ) د. ابراهيم محمود مهنا , تأثير فيروس كورونا على الإلتزامات التعاقدية في القانون المدنى العراقى , مرجع سابق, ص١٥٤.

(٢) د. ياسر عبد الحميد الأفتيحات, جائحة كورونا وأثرها على تنفيذ الإلتزامات العقدية, مرجع سابق, ص ٧٨٧.

(٣) بلحاج العربى : النظرية العامة للإلتزام في القانون المدنى الجزائرى , الجزء الأول والثانى , ديوان المطبوعات الجامعية ص ٢٣-٢٢ , مشار إليه لدى جلطى منصور, تأثير تفشى فيروس كورونا المستجد كوفيد ١٩ على الإلتزامات التعاقدية هل هو حالة قوة قاهرة , مجلة القانون الدولى والتنمية , المجلد (٨) العدد (٢) . ( عدد خاص ) نوفمبر ٢٠٢٠, ص ١٥٧.

كما أن جائحة covid مع عدم التوصل إلى علاج فعال وصدور العديد من القرارات في مختلف دول العالم لمجابهتها والحد من انتشارها تعد حادثًا استثنائيًا غير متوقع لا يمكن دفعه, مما يجعل تنفيذ الإلتزام مستحيلًا وبالتإلى تنطبق عليه نظرية القوة القاهرة لمعالجة الآثار المترتبة على جائحة covid وتأثيرها على العلاقات التعاقدية(١).

وزيادة في التطبيق فقد يتسائل البعض عن المقصود بعدم إمكان التوقع في ظل جائحة كورونا ؟ هل العلم بالحدث نفسه ؟ أم العلم بآثار الحدث ؟

وبناء عليه يفترض أن توقع أى من المتعاقدين بتعدى تبعات هذه الجاحة على النحو الذى حدث من شأنه تغير الموقف الذى يتعين اتخاذه تجاههم, ذلك أنه من المعلوم أن الجائحة لم تطرق أبواب العالم بين عشية وضحاها, حيث كان هناك فارق زمنى بين ظهورها في الصين, ثم انتشارها في باقى دول العالم حتى وصل الحال إلى ما نحن عليه الإن, وهذا هو العلم بالحدث, وعليه فإنه يمكن لأىً من الأطراف التعاقدية أن يتذرع بمعرفته بوجود الوباء, دون آثاره أو الإبعاد التى وصل اليها هذا الوباء في ضوء الإجراءات الصحية الإحترازية التى قامت بها العديد من الدول, والتى قد تختلف في أبعادها من دول لأخرى – الإ ما أن يعنينا هنا هو أن ميعاد بدايتها يختلف– بطبيعة الحال – من دولة لأخرى (٢).

(١) خلادى إيمان – سعيد مراد : مدى اعتبار جائحة كرونا كوفيد ١٩ قوة قاهرة لإبراء الناقل البحرى من المسؤولية , حوليات جامعة الجزائر , المجلة (٣٤)/ من نص القانون وجائحة كوفيد ١٩, سنة ٢٠٢٠, ص ٢٨٨.

David J. Marmins, Is the Coronavirus a Force Majeure that Excuses Performance of a Contract?, https://www.long-intl.com/blog/aba-articles-covid-19/, visite le 3/3/2021.

(٢) د. هايدى عيسى على حسن , تكييف جائحة كورونا وأثرها على إلتزامات عقود التجارة الدولية (دراسة تحليلية مقارنة ) مرجع سابق, ص٢١٢٠– ٢١٢١.

فإذا أثبت أحد أطراف العقد أن عدم الإلتزام التعاقدى كان لا يمكن التنبؤ به أو تخفيفه وقت إبرام العقد, أو أن الإداء مستحيل بالفعل أو صعب ماليًا, فلا يكون هناك قصورًا من الطرفين, نتيجة للأسباب الخارجة عن إرادتهم, والتى لم يمكن منع حدوثها, من خلال ممارسة العناية المعقولة, إعمالإ لمبدأ حسن النية فى العقود, وبذلك يكون هذا الطرف إحدى حالات القوة القاهرة, فالحجر الصحى وقيود السفر على الإنشطة التجارية الناتجة عن الممارسات الحكومية, تشكل أفعال مادية تبرر القصور فى أداء الإلتزامات التعاقدية, ومن ثم تقضى المحاكم فى عمومها, بحرية الأطراف فى العقد, للإتفاق على حل أوسع أو أضيق حالة القوة القاهرة, وفى بعض الإحيان تعتبر بعض الدول, كالصين ودول الإتحاد الإوربى والولايات المتحدة, أن القوة القاهرة تعد بمثابة إكراه ينقضى به الغرض من التعاقد, خاصة عندما تحدث تغيير جذرى مختلف عن ما يقصده الأطراف فى العقد(١).

وبإنزال الشروط المتقدم ذكرها على جائحة كورونا نجد أنها حدث أجنبى خارج عن إرادة المتعاقدين, إضافة إلى كونها وباءً صحيًا لا دخل لأحد في حدوثه, كما أنها حدث غير متوقع, لأنها ظهرت بشكل فجائى دون إمكانية توقع حدوثها من طرف أى من المتعاقدين, بشرط نشوء الإلتزام التعاقدى قبل ظهور هذا الوباء, كذلك فهى حادث يستحيل دفعه, لأنها وباء خفي لا علاج له أو على الإقل لم يثبت فعالية علاج معين لوقتنا هذا.

ونظراً لاختلاف العديد من التشريعات حول شرط الإستحالة المطلقة, فإنه يجب تكييف ظرف استحالة الدفع بشكل دقيق من خلال الرجوع إلى قرارات المحاكم للتأكد من كون هذا الشرط يعتبر من شروط القوة القاهرة أم لا, وذلك من خلال ربط حادث استحالة الدفع بالأحداث, التى رافقت عدم تنفيذ المدين لإلتزاماته التعاقدية أو لتجنب وقوع الضرر والتحقق فيما إذا كان الشخص العادى الذى يوضع في الظروف نفسها قد يقاوم ويتغلب على العقبة أم

(١) د. رجائى حسين الشتيوى: آثار الكورونا فيروس covid 19 على الإلتزامات العقدية, مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية, جامعة مدينة السادات, المجلد السادس, عدد خاص ٢٠٢٠, ص ١:٦٥.

لا , ومن الملاحظ أن السوابق القضائية لا تصر على استحالة المطلقة بالنسبة للمدين, وهذا يعتبر من أبرز المستجدات في القانون المدنى الفرنسى, لأنه في السابق كانت الإستحالة مطلقة بالنسة للمدين وأى شخص عادى يكون في موقع المدين, وبالتإلى إذا تبين أن هناك احتمالإت لزوال القوة القاهرة, (جائحة كورونا), بعد فترة من الزمن, قبل انقضاء موعد التنفيذ, فإننا نكون أمام قوة قاهرة مؤقتة, لا تؤدى إلى فسخ العقد, ولكن يتوقف فترة من الزمن لحين زوال الجائحة.

وهناك شرط آخر اختلفت حوله الآراء فقهياً وقضائياً, فجائحة كورونا يتوافر فيها هذا الشرط المؤدى إلى استحالة التنفيذ, ولكن بشرط أن لا يثبت وجود إهمال من الطرف المدعى للضرر, فعلى سبيل المثال : لو طالبت شركة استيراد البضاعة بتعديل إلتزاماتها العقدية بسبب جائحة كورونا, فسوف تكون ملزمة بأن تثبت كذلك بذلها العناية اللازمة في حفظ المواد المستوردة وأن جائحة كورونا هى التى أخرت التنفيذ خوفا من التلوث ولأجل هذا الشرط يلزم إثبات أن عنصر الخارجية سبب في تأخر في التنفيذ [١].

ووفقًا للقاعدة المستقرة "العقد شريعة المتعاقدين وله قوة ملزمة بين أطرافه", لكن هذا الإلزام التعاقدى يبقى مقيداً في حدود المعقول وفي حدود ما تستوجبه العدالة التعاقدية, لذا فإن الإلتزام التعاقدى الذى يصبح غير ممكن التنفيذ أو يكون تنفيذه مرهقاً لظروف خارجة عن إرادة الأطراف, فالعدالة التعاقدية تقتضى إعادة النظر في العقد بحيث لا يمكن الحديث عن القوة الملزمة للعقد الإ في حالات القوة القاهرة , ومن خلال مطابقة تعريفات القوة القاهرة على فيروس كرونا, فأنه يلاحظ ما يلى[٢]:-

(١) د. هايدى عيسى حسن على حسن , تكييف جائحة كورونا وأثرها على إلتزامات عقود التجارة الدولية (دراسة تحليلية مقارنة ) مرجع سابق, ص٢١٢٥.

(٢) د. منى عمار: "تأثير فيرس كورونا المستجد علي تنفيذ عقود التجارة الدولية وفقا للاتفاقيات الدولية والتشريعين المصري والفرنسى, مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ٢٠٢٠, ص ١:٧٧.

١- إن فيروس كورونا هو حادث استثنائي أى إنه حادث غير عادى وليس مألوفًا لدى العامة من الناس والمتعاقدين خاصة.

٢- إن فيروس كرونا لا يمكن توقعه أى لا يمكن إدراكه من المتعاقدين.

٣- إن فيروس كورونا حادث استثنائي لا يمكن دفعه أو حتى وجود فرضية دفعة أو القيام بما يلزم لدفعه.

٤- إن فيروس كورونا حادث استثنائي يؤثر على تنفيذ الإلتزام التعاقدى إما بشكل يجعل تنفيذه مرهقًا على المدين أو يجعل تنفيذه مستحيلًا.

وعليه فإنه يمكن اعتبار فيروس كرونا _ كوفيد المستجد _ قوة قاهرة , إذا ما أدى إلى استحالة التنفيذ سواء أكانت استحالة كلية أو جزئية.

ومما سبق يتضح جلًيا أن هذه الجائحة تتوافر فيها كافة شروط القوة القاهرة المتفق عليها والمختلف عليها, وهذا هو التوجه الذى سلكه القضاء الفرنسى من خلال حكم محكمة الإستئناف في كولمبيا – فرنسا حيث اعتبرت فيه المحكمة عدم حضور أحد المتقاضيين أمام المحكمة نظراً للظروف الإستثنائية التى لا يمكن تجاوزها, والتى تحمل طابع القوة القاهرة بسبب وباء فيروس كورونا_ كوفيد ١٩_ المنتشر ذلك أنه لم يتمكن من الحضور لكونه تحت الحجر ١٤ يومًا لمخالطة شخص تأكد إصابته بفيروس كورونا, لتنتهي المحكمة إلى أن تلك الظروف الإستثنائية تشكل قوة قاهرة كونها خارجة عن السيطرة وغير متوقعة ولا يمكن مقاومتها [١].

(١) حكم محكمة الإستئناف في كولمبيا – فرنسا منشور على موقع التالى
https:// www> f> datasr> com/fr1/720/93410/003

وقد سار على الدرب نفسه القضاء المصرى, في سابقة قضائية لحكم من محكمة النقض باعتبار تفشى جائحة كورونا "قوة قاهرة", حيث اعتبرت المدة من تاريخ ١٧ مارس ٢٠٢٠ وحتى تاريخ ٢٧ يونيو ٢٠٢٠ هى مدة وقف سريان كافة المواعيد الإجرائية المتعلقة بالطعن على الأحكام, وكان مؤدى وقف سريان ميعاد الطعن بالنقض خلال تلك المدة المشار اليها عدم إحتسابها ضمن الميعاد الذى سرى من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه ٢٣ مارس ٢٠٢٠, بحيث يحسب هذا الميعاد على أساس إضافة المدة السابقة على وقف الميعاد للمدة اللاحقة لزوال سبب الوقف, وهذا كله وفقاً للقرارات الصادرة عن رئيس مجلس الوزارء أن هناك قوة قاهرة (جائحة فيروس كورونا كوفيد ١٩)[١].

إذًا قد أثرت جائحة كورونا, على الإختصاص القضائى, فيما يتعلق بميعاد الطعن, والقانون الواجب التطبيق أيضًا على العقود, خاصة عقود التجارة الدولية, وصفقات التسليم الملغاة أو المؤجلة أو المتأخرة[٢].

(١) الطعن رقم ٩٩١٩ لسنة ٩٠ قضائية منشور على موقع اليوم السابع
https:// www> yom7> com

(٢) د. هايدى عيسى حسن على حسن: تبعات كورونا فى ضوء القانون الدولى الخاص, (القانون الواجب التطبيق– الإختصاص القضائى), دراسة تحليلية فقهية قضائية مقارنة, ب.ن ٢٠٢٠, ص ١ ومابعدها.

## المطلب الثانى

## أثر اعتبار جائحة كورونا قوة قاهرة على الإلتزامات العقدية

تفيد قاعدة ( العقد شريعة المتعاقدين ) المعروفه بأن ليس لأحد أن يستقل بإلغاء أو تعديل العقد أو أن يتحلل من إلتزاماته بمفرده, بمعنى أن الإلتزامات التى تقررت على عاتق أحد طرفي العقد, والذى كان مختاراً فى أن يتحملها بإرادته الحرة ليس له ان يتحلل منها بإرادته المنفردة, كذلك ليس للقاضى أن يتدخل في تعديل العقد أو إلغائه من غير رضا المتعاقدين, فالقاعدة السابقة تقتضى بأن يبقى كل من المتعاقدين قادراً على تنفيذ إلتزاماته من دون ضرر يلحقه, ومن ثم فإنه إذا حل بأحد المتعاقدين عذر أو تغيرت الظروف التى تم فيها إبرام العقد بحيث أصبحت تؤدى إلى اختلال في التوازن الإقتصادي بين الطرفين أو تجعل تنفيذه مرهقاً أو مضرًا بأحدهما, يصبح تنفيذ هذه الإلتزامات جائراً على الطرف المتضرر, وبالتإلى لابد من تعديل العقد إلى الحد الذى يرفع به الضرر أو فسخ العقد حسب طبيعته والظروف التى تغيرت وفقاً لمصلحة المتعاقدين [١].

ومما يجدر ذكره أن الشروط السابق ذكرها بصدد القوة القاهرة وانطباقها على جائحة كورونا, سوف يمنح المدين فرصة طلب تعديل شروط الإلتزامات العقدية أو طلب الإعفاء من المسؤولية عند عدم تنفيذ الإلتزام, وإن كان لابد من مراعاة الحذر عند تطبيق هذه الشروط, فمن الممكن أن تختبئ بعض الشركات خلف الجائحة للهرب من تنفيذ إلتزامات عقدية مركبة, فمثلا توقف المقاول عن البناء مطالباً المالك بزيادة مدة عقد المقاولة, وزيادة المبلغ لإرتفاع الأسعار,

(١) د. رياض عليان : الكورونا بين القوة القاهرة والظروف الطارئة ومدى تأثيرها على عقود العمل الفردية, المعهد القضائى الأردنى ٢٠٢٠ص٦, منشور على الموقع التالى
https:// www> jiJ> gov/sites/default/files/ilovepdf-merged- 26pdf

وبالتإلى يلزم أن لا تؤخذ هذه الإلتزامات في الاعتبار جملة وتفصيلا وأن يتدخل القاضى لموازنة الإمور[١].

وبالتإلى إذا ترتبت على هذه الجائحة استحالة تنفيذ الإلتزام التعاقدى كليًا, وليس فقط إرهاق المدين, فإنها تعد من قبيل القوة القاهرة التى تؤدى كليًا إلى فسخ العقد وانقضاء الإلتزام تلقائيًا, وذلك على خلاف الوضع في الظروف الطارئة التى لا ينفسخ فيها الإلتزام إلا بطلب من القاضى [٢].

وإن القول الفصل في اعتبار فيروس كورونا قوة قاهرة من عدمه في إطار الإلتزامات التعاقدية ينطوى على وجود نص تعاقدى صريح يؤيد هذا القول, أو حتى صدور حكم قضائى يحسم المسألة, ذلك أن اجتهادات الفقه رغم أهميتها لا تسعف أطراف العلاقة التعاقدية وبالتإلى فإن وجود شرط بالعقد يتصل بالقوة القاهرة ويفيد اعتبار الإوبئة قوة قاهرة, هو شأن يفرض على الجميع الإلتزام بتنفيذ ما اتفق عليه المتعاقدين, أو بمعنى أخر يتعلق الفرض هنا بوجود نص عقدى اتفق الأطراف على مضمونه, ولأن النص العقدى صريح في الإشارة إلى أن الوباء قوة قاهرة, فلا يدع مجال للشك, كما يجوز للأطراف الإتفاق على إستثناء اعتبار الإوبئة من قبيل القوة القاهرة, حيث إن العقد شريعة المتعاقدين[٣].

ومن ثم فأنه من الممكن أن تختلف أحكام القوة القاهرة اختلافاً كبيراً اعتماداً على كيفية صياغة الأطراف لها, وإن كانت في الغالب تغطى العديد من فئات الإحداث التى يمكن أن

---

(١) د. ياسر عبد الحميد الافتيحات , جائحة كورونا وأثرها على تنفيذ الإلتزامات العقدية , مرجع سابق ص ٧٨٤.

(٢) د. إسلام إحسان: جائحة كورونا قوة قاهرة لا ترد تأثير كورونا على الإلتزام بالعقود وفقا للقانون, مقال منشور على موقع الاهرام :
https:// gate>ahram>org>eg/daily/news/769532.aspx

(٣) د. هايدى عيسى حسن على حسن, تكييف جائحة كورونا وأثرها على إلتزامات عقود التجارة الدولية, مرجع سابق, ص ٢١٣١ وما بعدها.

تؤثر على الموردين والعملاء عبر سلسلة التوريد, ذلك أن القوة القاهرة تتضمن العديد من هذه الأحكام وقائمة بالأحداث المحددة التى يمكن اعتبارها قوة قاهرة بموجب العقد, على الرغم من أنه من غير المرجح أن تسرد معظم أحكام الظروف القاهرة, كالمرض أو الإوبئة أو الحجر الصحى على وجه التحديد, ذلك أن العديد منها يتضمن أحكاماً عامة تغطى أشياء مثل: الكوارث الطبيعية أو أعمال الحكومة أو أى ظروف أخرى تخرج عن سيطرة الأطراف, وإن كان تفشى فيروس كورونا يمثل وضعًا فريدًا إلى حد ما؛ لأنه يتضمن مكوناً طبيعياً (الفيروس نفسه) ومكوناً من العمل الحكومى بما فى ذلك الحجر الصحى والإجراءات الوقائية الإخرى التى تم وضعها لمنع تفشى الوباء[١].

فإذا قدر القاضى توافر شروط القوة القاهرة بالنسبة لعقد معين, فإنه يترتب على ذلك من جهة إعفاء المدين من إلتزاماته ومن جهة أخرى انتفاء مسئوليته فى مواجهة الدائن .ذلك أن إعفاء المدين من تنفيذ إلتزاماته هو أثر يترتب على القوة القاهرة إذا أدت إلى استحالة التنفيذ بصورة دائمة, حيث إنه لا يوجد أمل في زوال الإستحالة مستقبلًا وبالتالى فإن العقد ينفسخ من تلقاء نفسه, وفي حالة منازعة المدين في توافر شروط القوة القاهرة, فإن الدائن سيكون مضطراً لرفع الدعوى أمام القضاء, وعندها سيصدر حكم القاضى مقرراً فيه فسخ العقد بسبب القوة القاهرة[٢].

وبطبيعة الحال , المدين هو الذى يقع عليه إثبات تحقق شروط القوة القاهرة على فيروس كورونا, ولكن بالنسبة لإثبات المرض كواقعة مادية أمام القاضى فلا يحتاج المدين إليها, ذلك أنه من المفترض أن يكون القاضى على علم تام بحقيقة قيام الأوبئة والأمراض,

(١) د. جلطى منصور, تأثير تفشى فيروس كورونا المستجد كوفيد ١٩ على الإلتزامات التعاقدية هل هو حالة قوة قاهرة , مرجع سابق ص ١٣٦-١٦٤.

(٢) د. جابر محجوب على , أثر جائحة كورونا كوفيد ١٩ على إلتزام المدين بالتنفيذ العينى لإلتزاماته , مرجع سابق, ص٢٧.

حيث إنها تنول من حيث العلم بها منزلة النص القانونى الذى لا يعذر القاضى بالجهل به, على الرغم من أن الأمر يتعلق بواقعة مادية فقط, إلا أنها بمنزلة الوقائع المشهورة [١].

والقوة القاهرة تمثل أحدى صور السبب الإجنبى القاضى بالإعفاء من المسؤولية ذلك أنها تقطع علاقة السببية بين فعل المدين والضرر, الذى أصاب الدائن على أن يقع عبء الإثبات على عاتق المدين, لسببين: ان الضر لم يكن بفعله ولم يكن بإستطاعته توقعه ولا دفعه ومن ثم فان وقوع القوة القاهرة لا يترتب عليها مباشرة إعفاء المدين من المسؤولية بل يجب عليه إثبات ذلك لكى يعفي البعض من المسؤلية[٢].

وإن كان البعض يظن أن جائحة كورونا تعتبر حالة من حالات القوة القاهرة التى تؤدى لفسخ العقود بقوة القانون, إلا أن هذا الطرح لا يؤخذ على عمومه, فرغم التسليم بأن كل شروط القوة القاهرة تنطبق على جائحة كورونا إلا أن الإختلاف يكمن في أثر هذه الجائحة على الإلتزامات العقدية, ذلك أنه يوجد تفاوت كبير في هذا الإثر حيث أن أثر ذلك الفيروس على بعض الإلتزامات التعاقدية لم يكن في جعلها مستحيلة, بل جعلها فقط صعبة التنفيذ, كدور شركات النظافة التى أصبحت تنفذ إلتزاماتها ولكن بنفقات وأتعاب إضافيه توقياً من هذا الفيروس, ففي هذه الحالة لا مجال لإعمال نظرية القوة القاهرة, لأن الإلتزام لم يعد مستحيلًا بل نطبق نظرية الظروف الطارئة [٣], ويستثنى البعض من ذلك عقد العمل, نظرًا لطبيعته

(١) د. ابراهيم محمود مهنا , تأثير فيروس كورونا على الإلتزامات التعاقدية في القانون المدنى العراقى , مرجع سابق, ص١٥٥.

(٢) خلادى ايمان , بسعيد مراد , مدى اعتبار جائحة كورونا كوفيد ١٩ قوة قاهرة لإبراء الناقل البحرى من المسؤولية , حوليات جامعه الجزائر المجلد ٣٤/ عدد خاص, القانون و جائحة كوفيد ١٩ ص٢٨٧.

(٣) د. محفوظ عبد القادر , فيروس كورونا بين القوة القاهرة والظروف الطارئة , مرجع سابق, ص٣٦-٣٥.

الخاصة, ويعتبر أن القوة القاهرة ترتب فى أغلب الإحيان إستحالة نهائية للتنفيذ, وهنا يؤدى إلى فسخه, أما الإستحالة المؤقتة تؤدى إلى وقفه فقط(١).

ويجوز استبعاد آثار القوة القاهرة ( أى إمكانية عدم التنفيذ ) في العقد حتى ولو كانت جائحة كورونا أو الإجراءات الإحترازية والقرارات التى اتخذتها الدول تمثل حالات قوة قاهرة, فهو وفق المبدأ العام للحرية التعاقدية (العقد شريعة المتعاقدين أو كما يسمى مبدأ سلطان الإرادة) يمكن للطرفين أن يقررا تمامًا أنه حالة وجود قوة قاهرة يجب تطبيق شروط تعاقدية بما في ذلك التكاليف والعقوبات المرتبطة بسبب فعل احد الأطراف, ومع ذلك فإنه من الشائع أن تتضمن حالات الإستبعاد من القوة القاهرة المخاطر الصحية أو القرارات التى تتخذها السلطات العامة, ولذلك من المهم جدًا, قبل اتخاذ إجراء, أن نشير بعناية إلى بنود العقد المعنى والأحكام والشروط الممكنة للبيع أو الشراء (٢).

**شهادة القوة القاهرة كقرينة على اعتبار كورونا قوة قاهرة :**

لقد لجأت الدول الكبرى كالصين والولايات المتحدة الأمريكية إلى استصدار (شهادات القوة القاهرة) بهدف إبراء الأطراف المتعاقدة من مسؤولياتهم التعاقدية, التى يصعب أو يستحيل الوفاء بها بسبب ظرف جائحة كورونا الذى خرج عن السيطرة, مما تسبب في قيام العديد من المؤسسات والشركات العالمية إلى المطالبة باستصدار هذه الشهادة من أجل التحلل من

(١) د. إبراهيم بن سالم الحبيشى الجهنى: أثر جائحة كورونا على عقود العمل بالقطاع الخاص فى ضوء نظام العمل السعودى, مجلة روح القوانين, جامعة طنطا, العدد التسعون, إبريل ٢٠٢٠, ص ٥١٧.

(٢) جلطى منصور , تأثير تفشى فيروس كورونا لمستجد – كوفيد ١٩ على الإلتزامات التعاقدية : هل هو حالة قوة قاهرة , مرجع سابق ص١٦٦. .

إلتزاماتها التعاقدية وعدم أداء أى غرامات أو تعويضات عن التأخير في التنفيذ أو إستحالته, إضافة إلى أن هذه الشهادة هى شهادة معترف بها دولياً وليس محلياً فقط(١).

فمن الملاحظ أن شهادة القوة القاهرة تم الإستعانة بها كقرينة على اعتبار جائحة كورونا قوة قاهرة, فعلى إثرها ابتدعت بعض الدول في ظل المرور بهذه الإزمة حلولاً قانونية قد تبدو جديدة ومبتكرة – في شق منها– من أجل مواجهة الآثار الناجمة عن هذه الجائحة من تعطل لسير مرافق الدولة، وتأثر غالبية قطاعاتها. وفي مقدمة هذه الحلول المبتكرة ما اصطلح على تسميته ب "شهادة القوة القاهرة" Majeure Certification Force ذلك أنها خولت الدول ذوى الشأن الحق في التقدم بطلب إصدار هذه الشهادة خلال فترة انتشار فيروس كورونا، من خلال التوجه إلى بعض الجهات المعنية التي أوكلتها الدولة الإختصاص بهذا المنح، والتي تختلف بطبيعة الحال من دولة إلى أخرى(٢).

وإن كانت مثل هذه الحلول ومنها شهادات القوة القاهرة بحاجة للمراجعة والتأمل في مضمونها وآثارها، فإذا كان يتعين على الجهات المتضررة من الجائحة؛ أن تتقدم بطلب مكتوب لجهة معينة ولتكن دائرة التجارة والصناعة والخدمات مثلاً– ومن ثم فأنه يقع عبء على هذا الطرف في إثبات عدم قدرته على الوفاء بما ألتزم به عقداً نتيجة إلتزامات تجاه شركائهم في العقد؛ سواء أكانوا من القطاع الخاص أم العام، بسبب ظروف غير متوقعة لا يمكن دفعها كمسوغات لوجود قوة قاهرة؛ فمثل هذه الشواهد ضرورية لضمان استمرارية نشاطات هذه

(١) الكورونا بين الظروف الطارئة والقوة القاهرة,٢٠٢٠ منشور على الموقع التالى https://www alarabiya>net/pdfservlet/pdf

(1) د. هايدى عيسى حسن على حسن, تكييف جائحة كورونا وأثرها على إلتزامات عقود التجارة الدولية(دراسة تحليلية مقارنة), مرجع سابق, ص٢١٣٨.

المؤسسات، وكذا للتثبت من احترام تنفيذ تعليمات الإمن الصحي فقط دون ترتيب أية إلتزامات تعاقدية تجاه الإلتزامات التعاقدية[١].

**فيروس كورونا بين النظريتين:**

لا جدال في أن فيروس كورونا يعتبر سبباً أجنبياً عن العقد، لأنه أمر خارج عن إرادة المتعاقدين وحدث فجأة عنهم دون أن يتوقعه أي منهم، فوباء كورونا يشبه في أثره الحروب والكوارث الطبيعية التي تمنع من تنفيذ العقد بالصورة المتفق عليها، وقد يصل تأثيرها إلى استحالة تنفيذ العقد، لذلك توجد حالات عقدية يعتبر فيها فيروس كورونا من قبيل الظروف الطارئة التي تؤدي إلى تعديل العقد، وحالات أخرى يعتبر فيها فيروس كورونا من قبيل القوة القاهرة، وفى الواقع أن فيروس كورونا المستجد, قد يخضع بين نظريتى, القوة القاهرة والظروف الطارئة, ومعيار خضوعه هو مدى تأثيره فى العقد المراد تنفيذه, من حيث الإرهاق أو الإستحالة, فكلتا النظريتين هما خروج عن مبدأ سلطان الإرادة ومبدأ «العقد شريعة المتعاقدين»، وإرساء لعرف أخلاقى مثبت قانوناً مفاده أنه «لا تكليف بمستحيل»، وهذا الخروج يكون, لأسباب أثرت على القدرة على تنفيذ الإلتزام، ويُرجع فى تقديرها إلى السلطة التقديرية لقاضى الموضوع بناء على الوقائع والإحداث ومعطيات الإلتزام بين الأطراف, ومن خلال استقراء السوابق القضائية فى مصر وفرنسا, نجد أن القضاء متشدد للغاية فى إعطاء المدين فرصة للتنصل من إلتزامه تحت ذريعة القوة القاهرة أو الظروف الطارئة، وهذا ما أقرته المحاكم فيما عُرض عليها من طلبات لإسقاط الإلتزامات التى استحال تنفيذها بسبب الإوبئة التى ضربت العالم فى السنوات الإخيرة، ومنها إنفلونزا الطيور وإنفلونزا الخنازير، وكل مرة تؤكد المحكمة عدم وجود دليل قاطع وصلة بين القوة القاهرة واستحالة احترام وتنفيذ العقد، وهذا ينطوى على

---

(١) د. هايدى عيسى حسن على حسن, تكييف جائحة كورونا وأثرها على إلتزامات عقود التجارة الدولية, مرجع سابق, ص٢١٣٩.

Ali Ben Salem Elmary, force majeure and covid-19, مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد ٣٦، ٢٠٢١، ص٥٢٤ وما بعدها.

درجة معينة من التشدد فى تقييم نظريتى القوة القاهرة والظروف الطارئة, وإذا كان لهذا التشدد ما يبرره فى الإوبئة التى ضربت العالم فيما سبق، فإن الأمر يختلف كلياً فى جائحة كورونا، وهذا جلى وواضح من خلال الرقم القياسى الذى سجله معدل الوفيات فى كل أنحاء العالم، وكذلك من خلال إجراءات الإحتواء والعزل والتباعد وإقفال الحدود وتضييق الخناق على كل سكان الإرض، وهذا ما لم يشهده العالم من قبل[1].

وقد لا تكون الحلول الودية متاحة دائماً سواء بسبب تعنت أحد الأطراف أو بسبب عدم الإتفاق على الحلول المقترحة، ومن ثم فلا مناص من لجوء الطرف المتضرر للقضاء لرفع, الضرر الحال بسبب جائحة فيروس كورونا والمطالبة بالفسخ القضائي للعقد لانقضاء الإلتزام, باستحالة التنفيذ، حيث إن حالات انتشار جائحة فيروس كورونا والقرارات الحكومية, الصادرة لمجابهتها قد تعتبر بمثابة القوة القاهرة لبعض العقود في حال استحالة التنفيذ، ومن, الواضح أيضًا أن حالة انتشار جائحة فيروس كورونا والقرارات الحكومية الصادرة لمجابهتها قد, تعتبر ظرفًا طارئًا نجم عنه اختلال في المنافع المتولدة عن العقد، الأمر الذي يصبح معها تنفيذاً لإلتزام مرهق للمتعاقد إرهاقاً شديداً أو يتهدده بخسارة فادحة تخرج عن الحد المألوف. ومن, ثم فإنه يجوز للطرف المتضرر من هذه الإحداث اللجوء للقضاء للمطالبة بإعادة التوازن المالي للعقد, ومن ثم، فإن الحكم باعتبار جائحة فيروس كورونا قوة قاهرة أو ظرفاً طارئا بالنسبة, لعقد معين، لا يعني مطلقاً اعتبارها كذلك على بقية العقود المشابهة، حتى وإن كانت هذه العقود متحدة في الطبيعة والظروف والملابسات, ذلك لأن لكل عقد خصوصيته، وطبيعته، ولكل قاض حجته وأسانيده الشرعية والنظامية التي يبني عليها حكمه, والتى بطبيعة الحال لن تكون ملزمة لغير القضاة, ومن هنا يقتضي منا التعامل مع كل جوانبه وآثاره الإخرى الممكنة والمحتملة بأنها ستصبح دعاوى "القوة القاهرة" معقدة، ومحل خلاف بين أطراف العلاقة التعاقدية عندما لا تتسبب متغيرات كبرى في التأثير بشكل مباشر على العمل، وهو ما يتطلب منا اجتهاداً قضائياً،

(1) د. سمية أبو فاطمة: جائحة كورونا بين نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة, ٢٠٢٠, www.elwatannews.com

وفكراً قانونياً في تبني حلول لأفكار مماثلة، نستشف منها من الوسائل الفعالة في علاج الحالات التي يصبح فيها (الإلتزام التعاقدي مستحيل التنفيذ) القوة القاهرة (أو صعب التنفيذ) الظروف الطارئة (وبين حالات أخرى تشبه القوة القاهرة بظروفها الطارئة)، وذلك بمقاربة حكيمة، تضمن التوازن العقدي، وتكرس الدور الإساسي للقضاء في تحقيق الإمن القانوني والإجتماعي المنشود[١].

لذلك يجب على طرفى العقد فى ظل تلك الظروف الصعبة, واجب التخفيف من الإضرار, كما يجب التعاون بينهما على ضرورة وجود حد أدنى من مزايا التعاقد, بدلًا من البحث عن الخيارات الإشد قسوة عليهم, لذلك تعتبر استحالة تنفيذ العقد هى الملاذ الإخير للأطراف فى ظل تلك الظروف[٢].

(١) د. على بابكر ابراهيم بابكر: الآثار القانونية لانتشار فيروس كورونا على الإلتزامات التعاقدية بين القوة القاهرة والظروف الطارئة, دراسة تحليلية, مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية, مجلة علمية دورية محكمة, – العدد ١٩٩ – الجز ء الثاني, ص ٦٨٥ ومابعدها.

(٢) د. بكر عبد السعيد محمد أبو طالب: أزمة تنفيذ العقود فى ظل ضوء جائحة فيروس كورونا المستجد covid 19, مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية, جامعة مدينة السادات, العدد السادس, سنة ٢٠٢٠, ص ١:٢٢.

## المبحث الثالث

## تعويض المضرور عن عدم تنفيذ العقد في ظل جائحة كورونا

### المطلب الإول

### التأثير الموضوعي علي التعويض العقدي

إن التعويض في المجال العقدي, تعويضي إتفاقي متخذاً من الإرادة الحرة للمتعاقدين, ولكن من الممكن أن يحدث تغيير في مضمون هذا التعويض ومن ثم عدم الإلتزام النص بما جاء بالعقد, وهذا ما أبرزته جائحة كورونا وأظهرت أن الظروف الإستثنائية أياً كانت لابد وأن يكون لها حسبان خاص, فأي ضرر يحدث لأحد المتعاقدين نتيجة عدم تنفيذ بعض الإلتزامات العقدية, ولو لم يكن للطرف الإخر دخلًا فيه, لابد من التعويض عنه, وهذا هو مناط التأثير الموضوعي علي التعويض العقدي والذي يؤثرعلي نوعية هذا التعويض في ذاته, وهو ما يجب علينا الإنتقال إليه.

### المطلب الثاني

### نوع التعويض ومداه

تعد جائحة من الظروف الإستثنائية فهي تدور ما بين محوري, القوة القاهرة, والظروف الطارئة, وليست كل العقود علي نهج واحد, فهناك بعض العقود قد يكون الإلتزام فيها مستحيلاً, والبعض الإخر قد يكون مرهقًا للمدين, وبعضها قد ينوبه الفسخ أو الإنفساخ أو التفاسخ, ومن المعلوم أن العقد شريعة المتعاقدين, فإذا اتفق الأطراف علي أن القوة القاهرة أو الظرف الطارئ مبررًا لتعديل الإلتزام العقدي, واتفقا على التعويض, التزما كلاً من الأطراف بالتعويض الإنفاقي,

أما إذا لم يتفقا علي ذلك, فعلي الطرف المتضرر من إنهاء الإلتزام أن يطالب بالتعويض, ويجب علي القاضي أن يعيده للمركز الذي كان سيتواجد عليه لو أن العقد تم تنفيذه [١].

**الإرتفاع بالتعويض العقدي في ظل الظروف الإستثنائية :.**

يستفاد من نصوص المواد ٢٢١:٢٢٥ من القانون المدني المصري أن, إذا لم يكن التعويض عقداً في العقد أو بنص القانون, فالقاضي هو الذي يحدده, بناء علي ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب, وفي واقع الأمر أن هذا التعويض هو تعويضاً يتسم بمبدأ التعادل بين الأطراف المتعاقدة, اللهم في حالة أن الضرر جاوز التعويض الإتفاقي, فلا يجوز للدئن المطالبة بأكثر من القيمة المنصوص عليها, الإ إذا أثبت أن المدين قد ارتكب غشاً أو خطئاً جسيماً, فالتعويض العقدي أخف من التعويض التقصيري, فالإخير يشمل الضرر المباشر متوقعاً كان أم غير متوقع, أما العقدي فيشمل الضرر المباشر الذي يمكن توقعه عادة وقت التعاقد[٢].

ولكن مع وجود الظروف الإستثنائية ومنها جائحة كورونا, لابد عدم التقيد بالتعويض الإتفاقي في مجال العقد, لأن التعويض لابد وأن يشمل ما لحق الدائن من خسارة, وما فاته من كسب, فإذا حدثت ظروف طارئة, يجب علي القاضي التدخل لإعادة تقدير قيمة التعويض فحتى لو كان متفقاً علي هذا المقدار في العقد, وأضيف بنداً علي تحديد مقدار التعويض, الإ أن الطرف الإستثنائي الغير متوقع يجعل المضرور في حالة أشد وطئاً مما كان عليه, وغالباً ما تكون الإتفاقات العقدية خاوية من الإذعان, ومن المعلوم أن التعويض المتفق عليه, قد لا يغطي جبر ضرر المضرور بصورة كافية, لذلك في ظل الظروف الإستثنائية يجب الإرتفاع

---

([1]) Alexandra Lamothe, L'indemnisation de la victime en droit de la responsabilité civile, these, Paris 2, 2010, P.13 ets.

(٢) نقض مدنى مصرى, الطعن رقم ٤٧٩٧ لسنة ٦٤ق, جلسة ٢٠٠٧/١١/١٥.

بمقدار التعويض من جانب القاضي, بما يغطي الكسب الفائت والخسارة اللاحقة, خاصة في ظل الظروف الإقتصادية الحديثة, وتأثير القوة الشرائية للنقود علي العقد(١).

(١) يراجع فى ذلك:

Marianne keller: les principes du droit civil de la reparation de l entire prejudice appliques aux rapports de travail, dr.ouv, n 753, avril 2011, p. 243:244.

## المطلب الثالث

## المسئولية التكميلية للدولة للتعويض عن آثار كورونا

الدولة هي المسئول الأول أمام المضرور، فهي التي تقوم على مرفق القضاء وتضمن حسن سير هذا المرفق، وتتكفل بتنفيذ الحكم الصادر لصالح المضرور، ويظهر الأمر بوضوح حالة الكوارث الطبيعية مثل الزلازل والبراكين والفيضانات والجوائع والأوبئة حيث تتدخل الدول لتحمل عبء الضرر الذي لا يستطيع الأفراد وتحمله.

والواقع أن جائحة كورونا حدث كارثي استثنائي لم يواجه له العالم مثيلاً سوى الحروب العالمية المدمرة، كما أن حماية رعايا الدولة وحفظ صحتهم هو أحد المسئوليات التي تقع على عاتق الدولة، ومن ثم يجب عليها مواجهة هذا الالتزام.

وبناء على ذلك، فإن هذا الوباء يعد مصدرًا للمسئولية العامة للدولة ويوازي المسئولية الأخلاقية للمجتمع الدولي بالمحافظة على الصحة العامة لكل كائن بشري.

إن الدولة تتحمل مسئولية حماية رعاياها، ضد الخطر الخارجي وضد الإرهاب وضد الأوبئة والحوادث الاستثنائية [١].

وتقوم مسئولية الدولة على الضمان، باعتبار أن الدولة لم تقم بالالتزام الواقع عليها وهو توفير الحماية الكافية في مواجهة الوباء.

ويقع على الدولة إنشاء نظام جديد لمواجهة الطوارئ والاستعجال وتقديم التطعيمات وتوزيعها والقيام بالعلاج المجاني للمصابين.

---

([1]) Jacques Chevallier, L'état a l'épreuve du coronavirus Rev. Pouvoirs, 2021, no177, P.109-120.

وتبرر الاعتداء على الحريات باتخاذ الإجراءات المقيد للحريات مثل حظر مغادرة المساكن أو الذهاب للعمل بضرورات الأمن الصحي والأمن الجماعي.

ولا شك أن هناك حاجة للتوازن بين المصالح الخاصة والمصالح العامة. إذن، هناك التزام يقع على الدولة يتمثل في التوفيق والمواءمة والتوازن.

ولا يلزم إقامة الدولة على الخطأ للقول بمسئولية الدولة، يكفي إقامة علاقة السببية بين إجراءات الدولة والأضرار اللاحقة، وقد يلجأ الأفراد إلى تحريك الدعوى العمومية ضد قادة الدولة على أساس تعويض الأفراد للخطر، الإحجام عن المساعدة وقت الخطر للشخص المعرض للموت، القتل غير العمدي، وذلك في حالات كثيرة ترك فيها المرضى لمواجهة مصيرهم [١].

والواقع أنه يمكن رصد تقصير وأخطاء للدولة مثال ذلك عدم المسارعة بقفل حدود الدولة والمنافذ البحرية والجوية على وجه السرعة، والإبقاء عليها مفتوحة مما سمح بوصول المصابين من الأجانب إلى إقليم الدولة.

أما ركن الضرر فإنه يمثل كل حالات العدوى بالفيروس ونتائج هذه العدوى[٢] من المعاناة والألم وحالات الوفاة والخسائر الاقتصادية التي أدت لوقف النشاط الاقتصادي للعديد من المشروعات.

---

(١) **Bissiriou Kandjours, Coronavirus : réflexion sur la régime** juridique et les effets de la crise sanitaire du au Covoid – 19, thèse, université Virtuele du Denegal, **2020, P.12 ets.**

(2) Caroline Lantero, Quelle responsabilités publiques liées a la crise sanitaire ? RGDM, Rev. Générale de droit 2020, no76, P.97 ets.

من ناحية أخرى كانت هناك أخطاء واضحة لدى العديد من الدول مثل مصر تمثل في عدم الاستعداد الكافي لمواجهة الأزمة ونقص المخزون من الماسكات، وعدم إجراءات الاختبارات الكافية، كما أن هذا الفيروس لم يضاف إلى قائمة الأمراض التي تستوجب التدخل العاجل.

من ناحية أخرى، لا يحتاج المضرور لإثبات الخطأ إذ أن هناك مخاطر واهية وأضرار جسيمة ومن ثم تقوم المسئولية في هذه الحالة على فكرة المخاطر أي تكون مسئولية موضوعية(١).

ويبرر ذلك بأن الرابطة السببية بين التقصير والضرر قد يكون من الصعب إقامة الدليل عليها، كما أن القرائن قد لا تسعف المضرور في إقامة الدليل على الخطأ.

**صناديق التعويض:**

يتدخل المشرع في حالة الاخطار التي ينتج عنها أضرار وخسائر تلحق الأضرار على نطاق واسع وبالشركات كما هو الأمر في حالة كورونا بإنشاء صناديق وطنية لتعويض المضرورين، ويكفي في هذه الحالة إقامة الدليل على مجرد الضرر الناتج عن الجائحة أيًا كان نتيجة خطأ أو بدون خطأ على الإطلاق.

ويأخذ المشرع في هذه الحالة بنظام القرينة القطعية على أن الإصابة والضرر ناتج من كورونا أو بنظام القرينة النسبية التي يجوز إثبات عكسها.

---

*(١) Hervé GERBI, COVID-19: fonds d'indemnisation des victimes ou fonds de garantie? Soyon précis, quel diable ? Village de la justice mai 2020, visite le 4-4-2021.*

ويستند المشرع في هذه الحالة على تقرير التعويض على أساس التضامن الوطني La solidarite nationale، إذ أن الأمة قاطبة تواجه هذه المحن ويجب من ثم أن تتوحد في مواجهة هذا الخطر الداهم ويتمثل ذلك بالمساهمة من كل فرد حسب استطاعته في تمويل صندوق لتعويض المضرورين، كما تساهم الدولة في هذا الصندوق وأشخاص القانون العام الآخرين ورجال الأعمال والقادرين.

وهذا التطبيق اتبعته الدول الغربية في حالات كثيرة لمواجهة الأضرار الناتجة عن الحروب، والأضرار الناتجة عن الإرهاب والأضرر الناتجة عن تلوث البيئة وانفجار المصانع الكيماوية.

إذن، الفلسفة المبررة لهذه الصناديق هي تقاسم الخطر وتحمل الضعيف، ومن ثم يعد نظام صندوق التعويض نوع من نظام الضمان والتأمين ضد الوباء.

ويمثل وحدة اجتماعية في مواجهة ظاهرة استثنائية، ويمثل التعويض من ثم الإرادة الوطنية الحاسمة الضرورية لإعادة البناء وتضميد المصابين.

ونلاحظ أن الكارثة هي حدث بدائي وحشي، لا يقبل السيطرة عليه ذو نطاق واسع، ومن ثم فإنه بالنسبة لحالة كورونا نجد أن النظام الصحي العادي يكون غير كاف وغير مؤهل لمواجهة هذا الوباء.

وهذه الكوارث التي تشمل كوارث البيئة، الكوارث التي قد يكون للإنسان دخل فيها مثل انفجار شيرنوبل، والكوارث المناخية والأوبئة تحتاج إلى التضامن الوطني، الذي تقوم عليه الدولة ولكن يتجاوزها إلى مساهمة كل أطياف المجتمع. ولا شك أن نظام التأمين العادي والتقليدي لا يكفي في هذه الحالة.

وتتدخل الدولة من خلال هذه الصناديق لضمان عدم إفلاس الشركات ووقائها بالحقوق والالتزامات الواقعة عليها بالرغم من الخسائر نتيجة توقف خطوط الإنتاج(١).

**رأي الباحث:**

نرى إذن، مسئولية الدولة في حالة الأضرار المترتبة على جائحة كورونا وهي تستند إلى:

- **الخطأ المتمثل في التقصير وعدم الجاهزية لمواجهة الوباء.**
- **المخاطر الهائلة والأضرار المنتشرة التي يصعب إثبات نسبتها للخطأ، ومن ثم تقوم المسئولية على تحمل التبعية أي المسئولية التبعية.**

وقد نادت الدول إلى أسلوب التضامن الوطني، وذلك بالرجوع إلى الأساس الشعبي للسلطة، وقدرة الشعب على مجابهة الأخطار بالوحدة الإنسانية في مواجهة الكوارث، خاصة في دولة القانون وليس في دول الاستعباد التي تحكم قطعانًا من الماشية وليس أفرادًا من البشر.

ونؤيد ضرورة التوسع في صناديق التعويض الوطنية لمواجهة الكوارث والأوبئة وتعويض آلام المضرورين والتخفيف عنهم، بدلاً من إجراءات التقاضي الطويلة.

غير أننا نضيف أن باب التقاضي يجب أن يظل مفتوحًا أمام كل مضرور وكل مظلوم يبحث عن العدالة القضائية إن وجدت.

(1) Alessia Patuelli et al., Firms, challenges and social responsibility during covid-19, www.gournal.plos.org

## خاتمة

تناول هذا البحث تتكييف جائحة كورونا كسبب أجنبى لدفع المسئولية, ومدى إمكانية دفع المسئولية المدنية العقدية, بسبب جائحة كورونا المستجدة, وتناولن مقدمة حول, تأثير هذا الوباء على الإنظمة القانونية والإقتصادية, لاسيما أنه أثر على ربوع العالم ككل, مبينًا تعريف الجائحة وأثرها سالف الذكر.

ثم انتقلنا فى المبحث الأول: للتكييف القانونى لأثر جائحة كورونا على الإلتزامات العقدية, ومدى اعتبار جائحة كورونا ظرف طارئ فى إطار الالتزامات العقدية, وبيان أثر ذلك على الالتزامات العقدية, مع بيان موقف الفقه الإسلامى من التعامل مع الإوبئة.

ثم تناول البحث فى المبحث الثانى: جائحة كورونا كقوة قاهرة فى إطار الالتزامات العقدية, من خلال التعرض لمدى استيفاء جائحة كورونا لشروط القوة القاهرة, ومدى أثرها على الالتزمات العقدية.

وأخيرًا انتقلنا فى المبحث الثالث: إلى تعويض المضرور من الجائحة, بناء على القواعد الموضوعية فى التقدير, نتيجة عدم تنفيذ بنود العقد نتيجة حدوث الجائحة, كحادث عام استثنائى غير متوقع.

## النتائج والتوصيات:

**نتيجة ما تم بيانه توصلنا إلى ما يلى:**

١- تعد جائحة كورونا سبباً أجنبياً لدفع المسئولية العقدية فى حالات عدة.

٢- لنظريتى الظروف الطارئة والقوة القاهرة, أثر كبير على طرفى التعاقد.

٣- ليست كل العقود ينطبق عليها شرط الظرف الطارئ أو القوة القاهرة, وإنما يجب فيها شروط محددة,لاسيما إذا كانت مبرمة وقت الجائحة.

٤- إن العقود المتأثرة بالجائحة تخضع لشروط النظريتين سالفى البيان, نظرًا لاختلاف شروط كل نظرية, وتداخلاتهما فى الإنطباق على العقد.

٥- يعتبر القاضى طرفًا مؤكدًا فى الرابطة العقدية نتيجة التعديلات الإخيرة فى ظل قانون العقود الفرنسي الجديد, ويعتبر ذلك فى صالح طرفى العقد.

٦- يجب على الأطراف أصحاب الرابطة العقدية التخفيف من الشروط الإشد قسوة, فى حالة وجود الضرر, مع الإتفاق والتعاون بينهما على ذلك, بحيث تصبح استحالة التنفيذ الحل الإخير لهما.

## المراجع

### المراجع باللغة العربية:

**إبراهيم أحاطب:**

فيروس كورونا ( كوفيد ١٩ ) بين القوة القاهرة ونظرية الظروف الطارئة ٢٠٢١.

**إبراهيم محمود مهنا:**

تأثير فيروس كورونا على الإلتزامات التعاقدية في القانون المدنى العراقى, مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسة – جامعه كركوك المجلد رقم ٩ عدد خاص ٢٠٢٠.

**أحمد حشمت أبو ستيت:**

نظرية الإلتزام في القانون المدنى الجديد, الطبعة الثانية, مطبعة مصر ١٩٥٤.

**أحمد عبد المنعم رأفت:**

أثر جائحة كورونا على الإلتزامات التعاقدية ٢٠٢١.

**أشرف جابر:**

الإصلاح التشريعى الفرنسي لنظرية العقد, صيغة قضائية وصياغة تشريعية, لمحات فى بعض المستحدثات, أبحاث المؤتمر السنوى الرابع (القانون أداه للإصلاح والتطوير), ملحق خاص, العدد ٢, الجزء الثانى, نوفمبر ٢٠١٧.

**أيمن إبراهيم عبد الخالق العشماوى:**

تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسئولية المدنية, رسالة دكتوراه, جامعة عين شمس ١٩٩٨.

**ابراهيم بن سالم الحبيشى:**

أثر جائحة كورونا على عقود العمل بالقطاع الخاص فى ضوء نظام العمل السعودى, دراسة مقارنة, مجلة روح القوانين, جامعة طنطا ٢٠٢٠.

**بكر عبد السعيد محمد أبو طالب:**

أزمة العقد, دراسة مقارنة, رسالة دكتوراه, جامعة المنوفية ٢٠٢٠.

أزمة تنفيذ العقود فى ظل ضوء جائحة فيروس كورونا المستجد covid 19, مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية, جامعة مدينة السادات, العدد السادس ٢٠٢٠.

**بلحاج العربى:**

النظرية العامة للإلتزام في القانون المدنى الجزائرى, الجزء الإول والثانى , ديوان المطبوعات الجامعية.

**بوغرارة الصالح:**

انتشار فيروس كرونا سبب أجينى لدفع المسؤلية بين تطبيق نظرية القوة القاهرة والظروف الطارئة, بحث منشور لمجلة الحوليات جامعة الجزائر المجلد ٣٤, عدد خاص, القانو وجائحة كوفيد ١٩.

**جابر محجوب على:**

أثر جائحة كورونا المستجد على إلتزام المدين بالتنفيذ العينى لإلتزامه, دراسة تحليلية مقارنة في القانونين القطرى والفرنسى , المجلة الدولية للقانون , المجلد التاسع, العدد الرابع , ٢٠٢٠ , عدد خاص حول (القانون وفيروس كورونا المستجد كوفيد ١٩).

**جلطى منصور:**

تأثير تفشى فيروس كورونا المستجد كوفيد ١٩ على الإلتزامات التعاقدية هل هو حالة قوة قاهرة , مجلة القانون الدولى والتنمية , المجلد ٨ العدد ٢, ( عدد خاص ) نوفمبر ٢٠٢٠.

**جمال مهدي محمود:**

موقف الفقة الإسلامي من التعامل مع الإوبئة والجوائح , دراسة فقهية مقارنة, مجلة الشريعة والقانون, جامعة الإزهر, العدد السادس والثلاثون, الجزء الرابع, ٢٠٢٠.

**حمدى عبد الرحمن:**

الوسيط في النظرية العامة للإلتزامات , الكتاب الإول المصادر الإدارية للإلتزام:- العقد والإرادة المتفردة , الطبعة الثانية و دار اللنهضة العربية , ٢٠١٠.

**حيدر فليح حسن:**

أثر جائحة كورونا على تنفيذ الإلتزامات التعاقدية, مجلة العلوم القانونية–كلية القانون– جامعة بغداد, العدد الإول, ٢٠٢٠.

**خالد مصطفى الخطيب:**

المسئولية العقدية بين الإبقاء والإلغاء, رسالة دكتوراه, جامعة عين شمس ٢٠٠٥.

**خلادى ايمان – سعيد مراد:**

مدى اعتبار جائحة كرونا كوفيد ١٩ قوة قاهرة لإبراء الناقل البحرى من المسؤولية , حوليات جامعة الجزائر, المجلة ٣٤, ٢٠٢٠.

**د. خالد سعد زغلول:**

جانحة كورونا والآثار الإقتصادية وآليات المواجهه, مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية, جامعة مدينة السادات, المجلد السادس, عدد خاص, يوليو ٢٠٢٠.

**رجائى حسين الشتيوى:**

أثار الكورونا فيروس covid 19 على الإلتزامات العقدية, مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية, جامعة مدينة السادات, المجلد السادس, عدد خاص ٢٠٢٠.

**رمضان أبو السعود:**

مصادر الإلتزام, دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٧.

**رمضان السيد القطان:**

التدابير الشرعية لمواجهة الإزمات في الفقه الإسلامي , دراسة تطبيقية علي الإزمة الإقتصادية, ب . ن ٢٠١٥.

**رياض عليان:**

الكورونا بين القوة القاهرة والظروف الطارئة ومدى تأثيرها على عقود العمل الفردية، المعهد القضائى الإردنى, ٢٠٢٠.

**زواوى فريدة :**

مبدأ نسبية العقد, رسالة دكتوراه, جامعة الجزائر ١٩٩٢.

**سمية أبو فاطمة:**

جائحة كورونا بين نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة, ٢٠٢٠.

**سمير حامد عبد العزيز الجمال:**

القوة القانونية المستحدثة فى عقود الفيديك, مجلة الشريعة والقانون, جامعة الإزهر, العدد الثانى والخمسون, لسنة ٢٠١٢.

**شوقى كونار:**

تأثير جائحة كرونا الإلتظام التعاقددى (إلتزامات المقاولات التجارية نموذجًا) , مجلة القانون والإعمال , العدد ٥٦ مايو ٢٠٢٠.

**عارف محمد الجناحى:**

تطبيقات و نظرية الظروف الطارئة في بيع التقسيط والمراجعة للأمر بالشراء في الفقه الإسلامى والقانون, مجله جامعه الشارقة, المجلد ١٦ , العدد الإول, لسنة ٢٠١٩. **إسلام احسان:**

الجائحة قوة قاهرة لا ترد تأثير كرونا على الإلتزام بالعقود وفقا للقانون.

**عايض راشد المرى:**

الآثار القانونية لفيروس كورونا على العقود التجارية فى القانون الكويتى, مجلة روح القوانين, جامعة طنطا, العدد الثامن والثمانون, الجزء الإول, أكتوبر ٢٠١٩.

**عبد الرزاق السنهورى:**

-نظرية العقد, منشورات الحلبى الحقوقية, بيروت لبنات, الطبعة الثانية, ١٩٩٨.

-الوسيط في شرح القانون المدنى, الجزء الإول, تنقيح المستشار أحمد مدحت, منشأة المعارف, الإسكندرية ٢٠٠٤.

**عبد العزيز عبد المعطى علوان:**

مدى إلتزام الدولة بالتعويض عن الإضرار الناشئة عن الفيروس التاجى (كوفيد ١٩), دراسة مقارنة, المجلة القانونية, مجلة علمية محكمة متخصصة فى البحوث والدراسات القانونية.

**عبد الله كراز الشمرى, على حسين حلو:**

كورونا وأثارها المادية في التعاقد , بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية, المجلد ١٣, العدد ٣, ٢٠٢٠.

**عبد المنعم فرج الصدة:**

مصادر الإلتزام, دار النهضة العربية, مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى ١٩٩٢.

**على بابكر ابراهيم بابكر:**

الآثار القانونية لانتشار فيروس كورونا على الإلتزامات التعاقدية بين القوة القاهرة والظروف الطارئة, دراسة تحليلية, مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية, مجلة علمية دورية محكمة, – العدد ١٩٩ – الجز ء الثاني.

**على نجيدة:**

النظرية العامة للإلتزام , الكتاب الإول , مصادر الإلتزام , دار النهضة العربية ٢٠٠٤ – ٢٠٠٥.

**عمر عبد الله السيد :**

مسؤولية الشخص عن فعله في قانون المعاملات المدنية الإمارتى القاهرة .

**كارم ابواليزيد أحمد محمود:**

التأصيل الفقهي لأهم التدابير الإحترازية في مواجهة فيروس كورونا المستجد, دراسة مقارنة, ب . ن, ب . ت.

**محسن عبدالحميد البيه:**

النظرية العامة للإلتزامات – مصادر الإلتزام ,الجزء الإول – المصاد الإرادية, الطبعة الثانية , مكتبة الجلاء الجديدة ٢٠٠٥.

**محفوظ عبد القادر:**

فيروس كورونا بين القوة القاهرة والظروف الطارئة.

**محمد جبريل إبراهيم:**

مواجهة الإوبئة في الفقة الإسلامي والتشريع الجنائي , دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي, مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية, مجلة علمية محكمة ٢٠٢٠.

**محمد حسين على الشامى:**

ركن الخطأ فى المسئولية المدنية, دراسة مقارنة بين القانونين المصرى واليمنى والفقه الإسلامى, رسالة دكتوراه, جامعة عين شمس ١٩٩٠.

**محمد سعيد عبد الرحمن:**

القوة القاهرة في قانون المرافعات , دار النهضة العربية, القاهرة ٢٠٠٠.

**محمد طارق:**

أثر جائحة كورونا على علاقات الشغل ضمن مؤلف جماعي الدولة والقانون في زمن جائحة كرونا, مجلة إحياء علوم القانون , مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع , الرباط , مايو ٢٠٢٠.

**محمد عبد الرؤف محمد شعيب:**

تأثير جائحة كرونا على عقد العمل في ضوء القرار ٢٧٩ لسنة ٢٠٢٠, بحث مقدم للملتقى الإعلى الدولي ( الجوانب القانونية الموضوعية والإجرائية كرونا ٢٩ أكتوبر ٢٠٢٠ – كلية القانون, جامعة الشارقة.

**محمد محمد عبد اللطيف:**

التطورات الحديثة فى مسئولية الإدارة, دار النهضة العربية ٢٠٠٠.

مدي مشروعية تقييد حريات الإفراد خلال الإزمات الصحية, نموذج حالة كورونا covid 19, ب.ن, ب.ت,

**مصطفى عبد الحميد عدوى:**

قانون العقود الفرنسي الجديد, دار النهضة العربية ٢٠٢٠.

**منى عمار:"**

تأثير فيرس كورونا المستجد علي تنفيذ عقود التجارة الدولية وفقا للاتفاقيات الدولية والتشريعين المصري والفرنسى, مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ٢٠٢٠.

**نبيل إسماعيل عمر:**

سلطة القاضى التقديرية في المواد المدنية والتجارية, دار الجامعة الجديدة٢٠١١.

النهضة العربية ١٩٩٩.

**نهي عثمان عبداللطيف عزمي:**

أزمة كورونا وتداعياتها علي التعليم, مجموعة مقالإت.

**هانم أحمد محمود سالم:**

مسئولية الدولة دون خطأ عن القرارات التي اتخذتها للحد من انتشار وباء كورونا, دراسة فقهية قضائية مقارنة, ب.ن, ب.ت, ص ١ وما بعدها,

**د . لبني محمد علي:**

**هايدى عيسى حسن على:**

تكييف جائحة فيروس كرونا وأثرها على الإلتزامات عقود التجارة الدولية ( دراسة تحليلية مقارنة ).

تبعات كورونا فى ضوء القانون الدولى الخاص, (القانون الواجب التطبيق– الإختصاص القضائى), دراسة تحليلية فقهية قضائية مقارنة, ب.ن ٢٠٢٠.

**ياسر باسم :**

نظرية الظروف الطارئة وأثرها على الأحكام القضائية, بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون, كلية القانون جامعه الإمارات العربية المتحدة ع ٥٧.

**ياسر عبد الحميد الإفتيحات:**

جائحة فيروس كورونا وأثرها على تنفيذ الإلتزامات العقدية, مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – السنة الثامنة – ملحق خاص – العدد ٦ , يونيو ٢٠٢٠.

## المراجع باللغة الفرنسية:

**Bee Receveur:**

la force obligatore du contrat de societe contribution a l etude des relations entre droits des contrats et droit des societies, these , uni de CERGY-PONTOISE, 2013.

**catherinelow presse:**

restrictions aux droit de l home en tempes de crise sanitaire (premiere partie), journal du centre de recherché er d etudes sur les fondamentaux, 2020.

**Covid-19**, impact sur hes contrats commerciaux et droit francais, 2020.

**Ewan Mckendrick:**

force majeure and frustration of contract, second Edition, informa law from Routledge, USA, 2013.

**Gaston steffani**

: de l assurance des fautes, these, paris 1923.

**Marianne keller:**

les principes du droit civil de la reparation de l entire prejudice appliques aux rapports de travail, dr.ouv, n 753, avril 2011.

**Stephanie tampurine**

: covid-19 et ressponssqbilite civil-la perte repress, 2011.

**Mireille Bacache-Gibeili :**

La relativité des conventions et les groupes de contrats, thèse, Paris II, 1994.

**Jean Van Zuylen :**

Coronavirus et force majeure, Midis du CePri (Bruxelles (Université Saint-Louis - Bruxelles), 21/12/2020).

**P. Guiomard :**

La grippe, les épidémies et la force majeure en dix arrêts, Rev. Dalloz Actualité, 4 mars 2020, no1 ets.

**Emmanuel Camus :**

Les liaisons dangereuses : relations entre l'autorité concédante et le concessionnaire en temps de crise, www.commande-publique.legibase.fr/ 2021, visite en 2/1/2023.

**Andrew Al. Schwartz:**

Contracts and covid-19, Stanford law Rev., July 2020, vol.23.

**Ibrahim Khald Yahi :**

The role of hardship theory in contract balancing in international trade, thesis, Arab American university, Master, 2017.

**Akbar Shahrbal Darvazehnoise :**

Stability of ships with forward speed, thesis, London university, 2006.

**Jiamin Gu :**

Hardship and the application of cisg, thesis, Lurd University, 2021.

**Lisa Preux :**

Le traitement de l'imprévision en droit des contrats publics et prives, thèse, Paris I, 2013/2014.

**Pierre Moisan :**

Technique contractuelle et gestion des risques dans les contrats internationaux : les cas de force majeure et d'imprévision, Les Cahiers de droit, 1994, no2.

David J. Marmins :

Is the Coronavirus a Force Majeure that Excuses Performance of a Contract?, https://www.long-intl.com/blog/aba-articles-covid-19/, visite le 3/3/2021.

**Alexandra Lamothe :**

L'indemnisation de la victime en droit de la responsabilité civile, these, Paris 2, 2010.

**مواقع الإنترنت:**

WWW. LAWGO.NET

www.unhcr.org

www.ahram.org

www.dictionnair- juridiaue. com

www.elwatannews.com

www.hnjournal.com

www.journals-openedition.org

www.kslaw.com

www.mandoumh.com

www.maracdroit.com

www.mayoclinic.org

www.mecsf.fr

www.oic-oci.org

www.who.int

www.youm7.com